وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية-
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

الإتجار بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة
وفـــاء عبروقي

إشراف الدكتور:
ريمـــة مقران

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
وردة ملاك	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
ريمة مقران	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الكليّة لا تتحمل ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع وما كنا ننهيه لولا فضله علينا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة الدكتورة -مقران ريمة- فلها كل التقدير والامتنان على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، فجزاها الله خيرا، كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة مذكرتي وجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لكل أساتذتي وزميلاتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة.

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في الوجود أمي رعاها الله وحفظها وأطال في عمرها.

وإلى سندي في هذه الحياة اخوتي.

وفاء

مقدمة

في قديم الحضارات كانت هناك آثار تدل على علم الانسان بالأعشاب العلاجية، وقد تم استعمالها في المجالات الطبية فقط وعرفت شعوب تلك الحضارات أنواع مختلفة من الأعشاب العلاجية كالحشيش أو القنب، والأفيون، واستخدم أيضا في العمليات الجراحية أثناء الحروب قديما واشتق من المورفين مخدر أشد خطورة وهو الهيروين وقد أسيئ استخدامه فيما بعد وأدرج ضمن المخدرات الأشد خطورة، وشهد في العالم تحولات كثيرة و واسعة في مختلف الميادين وغيرها في مجالات الحياة حيث أصبح العالم قرية صغيرة، تداخلت فيها الحدود وقصرت المسافات. غير أن نتائج هذا التطور لم تكن كلها إيجابية، بل صاحبتها نتائج سلبية تمثلت في توظيف التطور التكنولوجي في الجانب الإجرامي المهدد للأمن واستقرار المجتمعات فالعالم اليوم يعاني من أخطر أشكال الدمار الإنساني، والذي يتمثل في انتشار الإتجار الغير مشروع بالمخدرات وتعاطيها واتساع دائرة الادمان عليها يوما بعد يوم الامر الذي يؤدي إلى اهدار الصحة العامة للإنسان وتدمير الأفراد والأسر والمجتمعات وزيادة معدلات الجريمة والعنف والفساد فمشكلة المخدرات لم تعد ظاهرة محلية تختص أو تنفرد بها دولة معينة دون غيرها، وإنما هي آفة عالمية في أبعادها وآثارها وهذا و إن كانت المخدرات آفة عالمية ومتعددة الجوانب فإن مظاهر خطرها قد تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تعاني بعض الدول من مشكلات العبور وأخرى من مشكلات الاستهلاك والادمان وغيرها.

فقد أصبحت المخدرات أهم التحديات التي تواجه المجتمع، وأصبح الادمان يسبب مشكلة أمنية وصحية واجتماعية تجتاح معظم دول العالم، وبلغ الإنتاج العالمي من المخدرات معدلات قياسية، وأخذت العصابات الدولية تزداد قوة وتمويلا وتنظيما وامتدت أنشطتها عبر الدول و القارات، حتى أصبحت جرائم بلا وطن وعلى المحلي لم يعد الإتجار غير المشروع شكل من أشكال الإجرام البسيط الذي يمارسه بعض الأفراد داخل الدولة، بل أصبحنا اليوم نواجه عصابات محلية ودولية، تسعى بكل قوتها لتهريب مختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

وعلى الصعيد الاقتصادي يترتب انتشار المخدرات نتائج سلبية كثيرة على الفرد من ناحية وعلى المجتمع من ناحية اخرى، وذلك من حيث تحمل الدولة للأعباء المالية الباهظة لتغطية نفقات وتكاليف الوقاية ،اما على الصعيد الاجتماعي فيؤثر تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

وإدمانها على المجتمع تأثيرا كبيرا وخطيرا وذلك بالنظر لتداعياتها السلبية على مختلف جوانب الحياة الشخصية واجتماعية المتعاطي او المدمن في حاضره ومستقبله ،نتجت ما يصيبه من اختلال في صحته سواء في جانبها العضوي او العقلي وبالتالي تدهور قدراته الإنتاجية والابداعية ،والذي يترتب عنه تراجع في دوره الاجتماعي نتيجة تصدع علاقاته الاجتماعية وتعد الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد اكد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها إن اتساع مساحة التراب الوطني ونقص وسائل وامكانيات مراقبة الحدود الشائعة تعد من أبرز العوامل التي ساعدت على انتشار المخدرات وصعوبة التقليل منها هذا بالإضافة الى موقع الجزائر القريب من مناطق الزراعة غربا وجنوبا ومن مناطق الاستهلاك شمالا حتى ان عصابات الإتجار بالمخدرات استغلت هذه المعطيات ،حيث جاء في تقرير للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها إن المخدرات الواردة من المنطقة الغربية توجه من جهة الى موانئ وهران والجزائر لتصديرها نحو اوروبا ،ومن جهة أخرى نحو البلدان الواقعة شرق الجزائر وجنوبها مرورا بمدينة ورقلة وبصفة خاصة مدينة الوادي .

ولقد عالجت الجزائر ظاهرة المخدرات عبر عدة قوانين منها القانون 75-09 المتعلق بالمخدرات والامر رقم 79-76المتضمن قانون الصحة العمومية ،للقانون 85-05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها هذا الاخير لم يعد يستجيب التطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات ولم يفرق بين المستهلك والناقل والزارع لحل هذه الأسباب ادت بالمشرع الجزائري الى تعديل قانون مكافحة المخدرات بما يتناسب والمتغيرات الحاصلة في العالم وفي المجتمع الجزائري وذلك من خلال سن القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

وهكذا تم بناء استراتيجية مواجهة المخدرات ترتكز على مبادئ اساسية تتمثل في فرض رقابة دولية على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتجريم مختلف صور التعامل بها، وحصر استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، ومنع تسربها للاستعمال غير المشروع، ومكافحة الإتجار غير المشروع فيها وعلاج الإدمان عليها، بحيث أصبحت هذه المبادئ تشكل التنظيم الدولي للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي هذا الإطار جاء أول تحريك دولي لمواجهة هذه

المشكلة وتطويراتها، من خلال عقد مؤتمر دولي دعت إليه الولايات المتحدة الامريكية عندما أصبحت تعاني من الآثار السلبية لانتشار المخدرات لمدينة سنغاي سنة 1909 ضم 13 دولة، وأقر هذا المؤتمر عدة قرارات كان من أهمها القضاء على استعمال وتجارة مادة الافيون، واستمرت الجهود الدولية من أجل مكافحة المخدرات وفرض للرقابة على استعمالها من خلال، إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات، إلى غاية إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والتي تم توقيعها لمدينة نيويورك بتاريخ 30 مارس 1961، بعد ما جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة بفيينا بتاريخ 21 فيفري 1971، ثم انتهى الأمر بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك لمدينة فيينا بتاريخ 20 مارس 1985، ولأجل ذلك عمدت الدولة إلى تبني جملة من الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة هذه الظاهرة، من خلال وضع خطة تسمح بمواجهتها والحد من انتشارها، ولقد ترجم هذا الاهتمام، من خلال تبني سياسة جنائية لمحاربة المخدرات قائمة على نفس المبادئ الاي تبناها المجتمع الدولي، عن طريق الانضمام إلى المعاهد إن والاتفاقيات الدولية في هذا المجال إضافة إلى إصدار العديد من التشريعات تستهدف من خلالها تجريم كافة صور الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقاب عليها ومكافحة الإتجار غير المشروع بها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للرقابة والوقاية منها، وعلاج المدمنين.

أهمية الموضوع.

شكل موضوع الاتجار بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري والقضايا التي تثور من حوله أهمية عملية ونظرية لجميع بلدان العالم لعدة أساليب منها:

أنه لا غنى لأية دولة عن الدخول في علاقات تعاونية وروابط تعاونية مع غيرها من البلدان.

حاجة ادارة هذا التعاون إلى الأسلوب العلمي لتحقيق المصالح الوطنية للدولة في ظل توازن بين المنفعة المرتقبة والأعياء المتوقعة، وتكمن أهمية هذا الموضوع في تزايد مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية وأصبحت أضرارها وأخطارها تهدد المجتمع بأكمله، ولم تسلم أية

دولة من هذه السموم باعتبارها دولة إنتاج غير مشروع أو دولة عبور، ودولة مستهلكة بمعن عالمية هذه.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيارنا لموضوع الاتجار بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري نتيجة خلفية موضوعية وقناعات شخصية كالآتي:

- ميولي الشخصي لدراسة هذا الموضوع نظرا لشيوعه في الأوساط المختلفة بين المجتمع.
- الأهمية التي حظي بها الموضوع من طرف مختلف الدارسين في الحقل القانوني والاجتماعي والطبي والنفسي.
- خطورة ظاهرة الإتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية على المجتمع ككل.
- تفشي ظاهرة التعاطي بين الشباب عصب المجتمع وكيانه.
- وقوع مستهلك المخدرات والمؤثرات العقلية فريسة للمنظمات الإجرامية العاملة في مجال الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

أهداف الدراسة.

إن المبتغى والهدف من وراء هذه الدراسة هو تسليط الضوء على جملة من المسائل هي:

- إلقاء الضوء على الإطار المفاهيمي لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- بيان أركان جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- بيان أنوع المخدرات والمؤثرات العقلية.

- بيان أساليب البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جانب ذلك التطرق إلى مدى نجاعة سياسة المكافحة في الحد من ظاهرة الإتجار الغير المشروع بالمؤثرات العقلية.

الصعوبات:

لعل أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد البحث هي: ضيق الوقت مع بعض الظروف الصحية.

الدراسات السابقة:

إن موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية من المواضيع التي لا تخلو من الدراسات والكتابات لما يتسم هذا الموضوع من أهمية وضرورة على كافة المستويات، ومما وجدته من الدراسات ذات الصلة بموضوع بحثي ما يلي:

- نجد عمراوي السعيد تناول في أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام بعنوان الإتجار الغير بالمخدرات ومكافحته سنة 2017.

بما أنها أطروحة دكتوراه كان متعمق أكثر في الموضوع أما بالنسبة لي فهي مذكرة ماستر ألممت إلا على عناصر التي احتاجها بحثي.

- أيضا نجد جيمياوي فوزي تناول هذا الموضوع في مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات بصورة عامة من التعريف وتطور ...إلخ.

كل هذا دفعنا إلى طرح **الإشكالية** التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التصدي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة **تساؤلات فرعية** وهي:

- ماهي تصنيفات أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر؟

- ماهي الفئات التي جرمها المشرع الجزائر من خلال القوانين المختلفة؟
- ماهي سبل والتدابير لمكافحة هذه الجرائم ومدى نجاحتها على أرض الواقع؟

المنهج المتبع:

الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف هذه الظاهرة وتطورها التاريخي إلى الوصول لوصف مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد آثارها على الفرد والمجتمع، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لاعتمادي على مواد قانونية منها قانون 04-18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

واعتمدنا أيضا المنهج التاريخي وهذا بالبحث في كيفية نشأة المخدرات والمؤثرات العقلية وتطورها في الحضارات القديمة.

الخطة:

وبغرض الاجابة على الاشكالية التي سبق طرحها قسمنا خطة البحث إلى فصلين,

الفصل الأول: المعنون ب "الإطار المفاهيمي لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية"، وقد تناولنا في مبحثه الأول: مفهوم المؤثرات العقلية وفي المبحث الثاني جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 18/04 المتعلق بالمخدرات والمثرات العقلية.

أما الفصل الثاني المعنون بـ " قمع الجريمة " قد تناولنا في مبحثه الأول: أساليب البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي مبحثه الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

من زمن سحيق أخذ الإنسان يجرب النباتات الموجودة حوله، فوجد أن بعضها يتمتع بخصائص علاجية، في حين يكون للبعض الآخر مضار وأخطار قد تسبب الادمان وتغير في أحاسيسه بشكل ملحوظ، ولقد ثبت أن كثيرا من المخدرات والمؤثرات العقلية التي سيء استخدامها اليوم لم تكن وليدة اللحظة، بل يمتد وجودها التاريخي إلى الوراء مئات السنين، حيث استخدمت الطبيعة منها لأغراض طبية، ثم جاءت المخدرات المصنعة بعد ذلك لتصنيف بعدا جديدا للمشكلة، لاستعمالها في تغييب العقل وفقدان التوازن، وبهذا أصبحت كل التعاملات بهذه المواد يعتبر جرما في نظر القانون وجريمة بذاتها.

وعليه نتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنخصصه لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 18/04 المتعلق بالمكافحة.

المبحث الأول: مفهوم المؤثرات العقلية

لقد أصبحت الأضرار الناشئة عن الاستعمال الغير مشروع للموارد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، بالغة الأهمية لا ارتباط لها بالسلامة العقلية والنفسية للمواطن، فالإدمان على تناولها دون وصفة طبية فيه خطر وضرر لمن يتعاطهما، وكما أصبح التعامل فيها بالطرق غير المشروعة مصدر ربح وأداة للنيل من المجتمع بتدمير شبابها صحيا وأخلاقيا لذا يعمل المشرع على مكافحة التعامل الغير مشروع بها في أوساط الممارسة للعمل من خلال المؤسسات الصيدلانية أو الصيدليات.

المطلب الأول: تعريف المؤثرات العقلية

تعتبر ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من أكثر الظواهر التي شكل تهديدا للمجتمعات وتؤدي إلى انهيارها، ولعلى وجودها ليس وليد اليوم وإنما يمتد إلى آلاف السنين وشاع استخدامها لدى جميع سكان المعمورة، وظهرت أنواع جديدة من المخدرات نتيجة للتطورات العلمية الحاصلة، وهذه الأنواع أكثر خطورة من المخدرات الطبيعة وعليه سنحاول في هذا المطلب التعرض لتاريخ المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: نشأة المخدرات والمؤثرات العقلية

إن وجود المخدرات والمؤثرات العقلية لا يتعلق بالحاضر فقط، وإنما بالماضي البعيد الذي يصل إلى فجر الحياة الاجتماعية الإنسانية، فما من مجتمع إلا ورد في سيرته ما يشير إلى تعامله مع المواد المخدرة، حتى في المجتمعات البدائية الموغلة في القديم[1] فلا سبيل في المبالغة في القول أن هناك من يعتقد أن وجود المخدرات والمؤثرات العقلية بدأ حديثا إلا أن الحقيقة التي تغيب عن هؤلاء أنها موجودة تزامنا مع وجود الانسان على الأرض وتعامله مع النباتات المحيطة به، محاولا بذلك تغيير حالته المزاجية، غير أن الفارق في ذلك هو الشكلية المتنوعة من المخدرات

[1] نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص5.

والمؤثرات العقلية، فقد اكتشف القدماء عن طريق المحاولة والخطأ[1] مواد مخدرة، ولقد أظهرت ذلك الآثار الكبيرة الموجودة في شكل نقوش على الجدران المعابد أو كتابات على أوراق البريدي السومرية التي استعملت الأفيون لمعالجة الألآم قبل سبعة آلاف سنة قبل الميلاد[2] وقد عرفت الشعوب القديمة الحشيش واستعملوه في صناعة الأحبال والأقمشة ولم يستعمل كمخدر إلا بداية ظهور المسيحة وأسماء الصينيون "واهي السعادة" وأطلق عليه الهندوس اسم مخفف الأحزان ، ويقابله في اللاتينية كلمة القنب، والتي تعني الضوضاء، أي الأثر الذي يحدث لمتعاطي بعد وصول المادة المخدرة لذروة فعاليتها، والحشيش كلمة عبية تعني الفرح والنشوز التي يشعر بها المتعاطي[3] .

فقد كان الهندوس يعتقدون أن الاله "شيفا" هو الذي يأتي بنبات القنب من المحيط لهم، تستخرج منه الآلهة الرحيق الإلاهي أي الحشيش، وقد نقش الإغراق صور لنبات الخشخاش على جدران المقابر والمعابد، واختلف مدلول هذه النقوش بحسب الآلهة التي تمسك بالنبتة، فمثلا في يد الآلهة "هيرا" تعني الأمومة، والآلهة "ديميتر" تعني خصوبة الأرض، والآلهة أفروديت" تعني الجما ل والخصوبة الجنسية ، والإله "أبولو" تعني الشفاء والإله "بيوتو" تعني الموت أو النوم الأبدي.[4]

أما قبائل الاندير فقد انتشر بينهم أسطورة مفادها أن إمرة نزلت من السماء لتخفف آلام الناس وتجلب لهم نوما لذيذ، تحولت بفضل الآلهة إلى شجرة الكوكا.[5]

ولقد اختلفت الروايات في تأكيد معرفة القدماء المصريين بنبات الخشخاش، غير أن الثابت في النقوش التي وجدت على مقابر الفراعنة[6] تدل على استخدام المصريين لهذه المادة في

---

[1] عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، ط1، المؤتمر الوطني للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص18.

[2] محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص18.

[3] خالد محمد المهندي ، المخدرات وأثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دولف مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، د. ط، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، قطر، 2013، ص19.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 13

[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[6] خالد محمد المهندي، المرجع السابق، ص20.

صورة محلول يقدم للأطفال كثيري الحركة لتهدئتهم، وفي هذه الفترة كان الأفيون غير معروف أن له صفة إدمانيه، بل فقط يجعل النسان هادئا، وبعدها بدأ المستكشفون الجدد لقارة أمريكا الشمالية في احضار التبغ إلى الصين وقارة آسية بصفة عامة ليصبح ذلك إدمانا، إلا أنه وبعد منع التدخين اتجه الصينيون إلى تدخين الافيون،[1] قامت بعدد ذلك باستخدامه الهند في تبادلاته التجارية مع الصين في القرن السادس ميلادي، احتكرت تجارته شركة الهند الشرقية في أوائل القرن 19 في أسواق الصين، في القرن السادس ميلادي، إلى أن منعه الامبراطور الصيني عام1796 بعد أن كشف مخطره ، وتتجه لمقاومة الصين إغراق أسواقها بهذا المخدر، فقد اندلعت بينها وبين انجلترا حرب، عرفت "بحرب الأفيون" (1839-1842) التي انتهت بهزيمة الصين وتوقيع عاهدة "تانكين" عام 1843 حيث استولت بريطانيا على هونغ كونغ وفتحت الموانئ الصينية، واستطاعة بعد ذلك الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاسواق الصينية ومنافسة شركة الأسواق الصينية حتى أكتوبر 1950 عندما أعلنت وزارت الصحة بدء برنامج فعال للقضاء على تعاطي الأفيون وتنظيم تداوله.[2]

وفي عام 1806، تمكن العالم الألماني "sertuvner" من فصل مادة المورفين عن الأفيون، وسميت بهذا نسبة إلى إله الأحلام في الأساطير الاغريقية، لينتشر بعد ذلك ويشيع استخدامه لأغراض طبية في الولايات المتحدة الامريكية إبان الحرب الأهلية (1861- 1864)، إلى أن تم استخدام الإبرة الطبية للحقن تحت الجلد بمادة المورفين سنة1870، ثم تمكن العالم الانجليزي "رايت" من استخلاص مادة الهيروين من الأفيون وانتجته شركة "باير للأدوية" سنة 1898.[3]

لتتولى بعد ذلك إنتاج مركبا من مستخلصات الأفيون تستخدم كأدوية على حين ينصح بها الأطباء بالحالات القصوى.[4]

[1] عبد العال الديربي ، المرجع السابق ص 19.
[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص14.
[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص15.
[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المواد التخليقية من مجموعة الأفيون فقد تم اكتشافها عام1936 عندما تم تركيب مادة البيثيدين،[1] ،وبخصوص المهدئات أي المواد التي تسبب الهدوء فقد تم اكتشافها عامن1862 على يد العالم "ألفريد بلير" وبدأ الاستعمال "الإكلينيكي" لها عام1903.[2]

وبخصوص الخمور فهي من أقدم العقاقير المؤثرة على المخ التي عرفها الإنسان، ويقال، ويقال أن إنسان العصر الحجري قد عرف بتخمير التوت سنة6400 ق.م، وأن نبيذ العسل كان معروفا من 8000 سنة قبل الميلاد، كان يستخدم في الطقوس الوثنية القديمة كما جاء ذكرها أيضا في الحضارة أيضا في الحضارة البابلية سنة 1750 ق. م، وفي مواضع مختلفة أشهرها "ملحمة جلجامش" كما ورد أيضا في الحضارة المصرية والإغريقية التي جعلت للخمر إله يسمى باسم "باكوس" كما انتشرت في شبه الجزيرة العربية أيام الجاهلية غير أن استعمالاتها في الحضارات القديمة كان لأغراض علاجية أحيانا ودينية أحيانا أخرى[3] ومع التقدم العلمي في صناعة الخمور وتطور وسائل المواصلات انتشر الكحول عبر العالم.[4]

وفيما يتعلق بنبات الكوكا تدل الوثائق التاريخية على أنه ازهر خلال القرن الثالث إلى السابع في المناطق الساحلية للبيرو، حيث كان مجتمع الانكار الذي عاش خلال القرن الحادي عشر يعتبره نباتا مقدسا يستخدم في الاحتفالات الدينية والدنيوية[5]، كما استخدم لدى هنود قانتي امريكا الجنوبية غير أن استخدامها كان مقصورا على منح الطاقة أثناء العمل، وعندما اكتشف الاسبان أمريكا تعرفوا على هذه النبات فنشروا ثقافة التعاطي.[6]

فقد أعطوه للمزارعين والعمال وبعدها قام الاسبان بنشره في أوروبا، إلى أن تم استخلاص مادة الكوكايين من هذه النبتة على يد العالم "تيمات" عام 1860 أستعمل أغراض طبية كالتخدير الموضعي وأسيء استخدامه بعد ذلك للحصول على النشوة ثم تطور الأمر حيث تم

[1] عبد العال الديربي ، مرجع سابق، ص20.

[2] سمير محمد عبد الغني ، المخدرات والمواد المخدرة -المؤثرات العقلية -المواد المستخدمة في صنعها، د ط، د سنة نشر، ص181.

[3] عادل الدمرداش ، الادمان مظاهره وعلاجه، د. ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون الأدبية، الكويت، 1978، ص9.

[4] عبد العال الديربي ، المرجع السابق، ص21.

[5] محمد رمضان محمد ، عالم المخدرات المكافحة الدولية والاقليمية والمحلية، ط.1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص04.

[6] الحاج علي محمد ، المخدرات السموم، د.ط، 1989، ص05.

مزجها بعديد من المشروبات الكحولية وغير الكحولية مثل مشروب "كوكاكولا" وتم حذفها منه سنة 1803.[1]

وظهر بعد ذلك نبات "القات" الذي نبت بريا في هضاب أثيوبيا واستخدم هناك وقد ذكر ذلك في أول مرجع تاريخي يذكر هذه النبتة هو مخطوط عربي قديم يرجع إلى العصور الوسطى محفوظا في مكتبة القومية في باريس، وأول من وصف "القات" هو العالم السويدي "Per forsstel" الذي زار اليمن سنة 1863م[2] في حملة أعدها مالك الدانمرك "فريد بريك الخامس" لينتقل بهذا إلى أوروبا غير أنه كان ظاهرة اجتماعية أكثر منه إدمانيه.[3]

وغنى عن البيان، أن مجموعة الامفيتامينات يرجع تاريخها إلى عام 1887 حيثما تمكن "إديليانو" من تكوينها معمليا، ثم وصف أثآرها السيكوفارمالوجية "جوردون إليس" عام 1982 وسرعان ما سوقتها الشركة الدوائية الكبرى، "سميث وكلاين وفريس" في شكل بخاخة لمن يعانون من أغشية الأنف المخاطية، لتصنع المادة بعد ذلك بشكل أقراص سنة 1935م لعلاج النوم القهري ليشاع بعد ذلك استخدامها لدى طلاب المدارس والرياضيين وسائقي الشاحنات،[4] وبخصوص المهلوسات فإن أقدم العقاقير المهلوسة إساءة للاستعمال هو "المسكالين" حيث استعملته قبائل الهويشل الهندية صبار "البيوتل" إما كدواء أو لإثارة رؤية تمكن من بالرجم بالغيب، وقد أوضح "لوين" عام 1931 أن تعاطيه يتم جماعيا أثناء ممارسة الشعائر الدينية[5] ليقوم بعد ذلك العالم السويدي "هوفهان" بتركيب عقار (LSD) في معامل شركة "ساندور" في سويسرا عام 1931.[6]

[1] عبد العال الديربي ، المرجع السابق، ص21.

[2] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون، ج1، ط.1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية، والتدريب بالرياض، السعودية، 1988، ص218.

[3] محمد رمضان محمد ، المرجع السابق، ص245.

[4] المرجع نفسه، ص26.

[5] محمد فتحي عيد ، المرجع السابق، ص245.

[6] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص23.

الفرع الثاني: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

أولا: تعريف المخدرات

1- التعريف اللغوي للمخدرات

أصل كلمة مخدرات في اللغة العربية خدر تعني الستر،[1] فلفظ المخدرات مأخوذ من لفظ "خدر" وهو ما يستر الجسم وأعضاءه ويسبب السكون والكسل.[2]

2- التعريف الشرعي للمخدرات

إن مدلول لفظ الخمر في اللغة العربية والشرعية الاسلامية كلما خامر العقل وحجبه، فيرى الدكتور سعد المغربي، أن المادة المخدرة هي كل مادة هي كل مادة مخدرة أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية ان تؤدي إلى حالة تعود عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا.[3]

قال تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما"[4] .

المصدر الأول للتشريع في بيانه لتحريم المؤثرات العقلية يقول تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله "[5] .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص 1110.

[2] مهدي طلعت كاظم، أحكام مخدرات دراسة فقهية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 3، العدد 40، النجف الأشرف، دون سنة نشر، ص 547.

[3] أبو حمزة الهادي علي يوسف، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار المهاجرين للتوزيع والاعلام، ليبيا، ص143.

[4] سورة البقرة، الآية:3

[5] سورة المائدة، الآية90.

"ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[1] وقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[2] لأن المخدر يقتل البدن، ويتضمن قتل النفس والإمكانيات العقلية والبدنية فهو تهلكة، فإن السنة النبوية قد تواترت على تحريم كل ما من شأنه أن يلحق الاخلال بالعقل أو يزيله والذي يعتبر أهم ميزات الكائن الانسان، وحرمت عليه تعاطي المخدرات باعتباره ضرورة كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل، فعن أبن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل شراب أسكر هو حرام" فالإسلام لما حرم الخمر لم ينظر إلى ماهيتها من حيث كونها مجرد سائل محدد بالشرب، وإنما حرمها لما تلحق بالإنسان من زوال العقل أو أضرار دينية وصحية ، وبما أن للمخدرات أضرار فردية واجتماعية، تفوق مضار الخمر، فإنها حرمت، ولأن الشريعة الإسلامية تقوم على المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة الأساسية وهي: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) المخدرات تؤدي إلى فساد هذه المقاصد.[3]

3- التعريف العلمي والطبي للمخدرات

أ-التعريف العلمي: هناك تعاريف علمية متعددة للمخدرات منها: "هي مواد تحتوي مكوناتها على عناصر من شأنها إذا استعملت بصورة متكررة أن تأخذ لها من جسم الإنسان مكانا وأن تحدث في نفسه وجسده تغيرات عضوية وفيزيولوجية ونفسية وهذا الضرر يلحق بالفرد نفسه، وبأسرته والمجتمع الذي يعيش فيه كمدمن.[4]

ويعرف بأن "المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته".[5]

ويعرف أيضا بأن: المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وضائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطيا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق".[6]

---

[1] سورة النساء، الآية 29.

[2] سورة البقرة، الآية: 195.

[3] أبو حمزة الهادي علي يوسف ، المرجع السابق، ص143.

[4] ربيعة زواش ، جريمة استهلاك المخدرات، مجلة العلوم الاسلامية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر عدد44، ديسمبر، 2015، ص441.

[5] نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هوما، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 19.

[6] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أ- التعريف الطبي: أما التعريف الطبي لمنظمة الصحة العالمية سنة 1964 فعرفها على أنها: "هي كل مادة تدخل جسم الكائن الحي، وتعمل على تعديل وظائف وتسبب الاعتماد على هذه العقاقير والاعتياد هذا هو الادمان والاعتياد".[1]

4- التعريف الفقهي للمخدرات

ذهب رأي فقهي إلى القول بشأنها أن المشرع لم يضع تعريفا شاملا للمواد المخدرة، وحذف ما يخرج عن هذا النطاق، وفقا لاعتبارات التقدم العلمي والتكنلوجي، ويجيز إجراء التعديلات في الجدول بقرار وزاري استنادا إلى التفويض الشرعي للوزير المختص.[2]

ويستظهر هذا الرأي قائلا، ونحن مع الرأي القائل بجواز التعديل للجداول الملحقة بقانون المخدرات بالإضافة أو الحذف بقرارت وزارية بالتفويض، ولأن استلزم صدور قانون بهذا التعديل فيه إعاقة لمقتضيات السرعة المطلوبة.[3]

وقال بشأنها رأي فقهي آخر "إن كثرة أنواع المواد المخدرة وآخر "إن كثرة أنواع المواد المخدرة واختلاف تأثيرها كليا أو جزئيا على الانسان من نوع لآخر من حيث مصدرها وطبيعتها وخواصها والتركيبة القائمة عليها، بل وذلك التأثير المتنوع على متعاطيها ليصعب معه تحديد مدلول دقيق لها بيد أننا نجد أن الاتفاقية الدولية للمخدرات والمواد النفسية لعام 1961 قد جمعت في تعريفها للمخدرات والمواد النفسية من حيث تأثيرها على الانسان، سواء كانت بالجهاز العصبي المركزي وهي تلك المواد التي تستعمل في الأغراض الطبية لتخفيف حدة الآلام، أو في جلب النوم، أو إطالة فترته أو تهدئة الجهاز العصبي، أو علاج الاضطرابات العصبية، أو تخفيف حالة الضيق والقلق أو على مواد تؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإثارة وهي لا تستخدم في العلاج إلا لتقوية التركيز وتقليل الشهية، أو تلك المواد التي تسبب الهلوسة أو الأوهام، والتي ينعدم معها استخدامها الطبي".[4]

---

[1] يوسف عبد الحميد الراشد ، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص17، ص18

[2] إبراهيم لطفي طلعت، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، ط1، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 150، 151.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5- في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1971

وعليه فإن المشرع الجزائري بهذه الطريقة يكون قد سد الفراغ القانوني الذي كان في القانون السابق وذلك بتعريف وتصنيف المخدرات في الجدولين 1 و2 فطريقة حصر المواد المخدرة في الجدول تلحق بالقانون هي احدى السبل التي تسلكها التشريعات الجنائية في تحديد المواد المخدرة، في حين أن السبيل الثاني يقتصر على ذكر صفة المخدر التي تلحق بالمادة، وللقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة، إلا أن هذه الطريقة تتميز بالغموض، وتثير جدل طويل من التمهين حول عملهم بمفعول المادة المضبوطة، لذلك عدلت عندها معظم التشريعات.[1]

في حين أن طريقة حصر المواد في الجداول تلحق بالقانون تزيل أي غموض، وتسهيل عمل القاضي بشكل كبير، إلا أنها تقيده، لأنه يجد نفسه مقيدا بأنواع المخدرات الموجودة في الجداول، وفي هذه الحالة يمكن للمتهم الافلات من العقاب لأن المخدر الذي بحوزته ليس مدرجا في الجدول، ولا يمكن معاقبته لنص المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[2]

وعليه فإن المشرع وحتى يتجنب الوقوع في مثل هذه الحالات ونظرا لتزايد أنوع المخدرات وتطورها بشكل سريع، فإنه منح سلطة تعديل هذه الجداول وفقا لما يستجد من تطورات في هذا المجال، وعليه فإن هذه الجداول والقوانين الملحقة والاتفاقيات ليست ثابتة،[3] إذ يجوز تعديل الجداول الملحقة بالإضافة أو الحذف بقرارات وزارية بالتفويض الشرعي للوزير المختص، الأمر الذي يجعل التشريع أكثر استجابة للاكتشافات الجديدة، ذلك لأن اصدار قانون بالتعديل فيه إعاقة لمقتضيات السرعة.[4]

---

[1] غالي الذهبي إدوارد، جرائم المخدرات، ط2، مكتبة غريب، مصر، 1988، ص16.

[2] أبو حمزة الهادي علي يوسف، المرجع السابق، ص12.

[3] ، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] نصرالدين مروك، المرجع السابق، ص 20.

كما أن المشرع قد تعرض إلى المخدرات والمعاقبة عليها في قوانين أخرى، كقانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/11 وذلك في المواد 324 إلى 328 عندما نص على الجنح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحضورة.[1]

6- تعريف المشرع الجزائري للمخدرات

لكن المشرع الجزائري غير موقفه بشأن تعريف المخدرات في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1925 الموافق لـ 25 ديسمبر والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها والمعدل لقانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها حيث فضل ايراد تعريف للمخدرات ولكنه في البداية نص على الغاية أو الهدف الذي من أجله اصدر رقم 04-18 حيث جاء في المادة الأولى من هذا القانون ما يلي: "يهدف القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.[2]

فالمشرع الجزائري لم يعرف المواد بالمخدرات أو ماذا تعني المخدرات بصفتها ولكنه ذكر نوعين منها وهي المخدرات الطبيعية (النباتية) والمخدرات الاصطناعية، وهي التي يقع عليها التجريم، وتفاديا لأي غموض وتسهيلا لعمل القاضي وتجنبا لما وقع فيه في القانون 85-05 دل أو أشار إلى أن المخدرات التي يقصدها هي الواردة بأسمائها في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقيات الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتكول سنة 1972م.[3]

علما أن الجزائر صادقة على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق لـ 5 فبراير سنة 2002م، يتضمن التصديق على تعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972م، وهذا التصديق يجعل الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للجزائر، وتعتبر بمثابة تشريع داخلي حيث تنص المادة (132) من الدستور الجزائري على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 33

[3] المرجع نفسه، ص 34.

الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون وبالتالي لم يكن هناك أي داع لإعادة ذكر المشرع بأن المخدرات المقصودة هي الواردة في الجدولين الأول والثاني للاتفاقية.[1]

وكان بإمكانه تعريف المخدرات بصيفتها، فطالما أن المخدرات علم قائم بذاته، وأنواع المخدرات النباتية والتخليقية آخذة في الازدياد تبعا للتطورات العلمية التي يشهدها العالم، وفي حالة القبض على شخص بحوزته مواد يظن أنها مخدرات يحول إلى المخبر للتأكد من ذلك أو إلى مركز علمي لإجراء الخبرة عليها وتحديد ما إذا كان مخدر من عدمه.[2]

ثم واصل المشرع الجزائري التعريفات بمصطلحات أخرى في المادة نفسها حيث جاء فيها أيضا:[3]

السلائف: جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

القنب: أي نبات من حشيش القنب.

الكوكا: يقصد بتعبير شجيرة الكوكا جميع أنواع الشجيرات من جنس أرتيروكسلون.

خشخاش الأفيون: أية شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم

المستحضر: كل مزيج جامد أو سائل به مخدر أو مؤثر عقلي.

الاستعمال غير المشروع: الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

الإدمان: حالة تبعية نفسانية أو تبعية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق،ص 35.

[2] المرجع نفسه، ص 35.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 19، ص 33.

العلاج من الإدمان: العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.[1]

7- القانوني للمخدرات

"المخدر مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثير ضار بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا سواء تعاطيها عن طريق البع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر".[2]

ثانيا: تعريف المؤثرات العقلية

1- التعريف الفقهي للمؤثرات العقلية:

"أدوية ذات فعالية على النظام العصبي الأوسط وعلى النفس والتي تؤدي إلى الادمان عليها إذا تناولها الانسان دون اللجوء إلى الطبيب" ويعرفها كل من HlkAPLAPr وBJsadok في كتابها Mèdiacaments Er Psiyc hiatrie باستخدام مصطلح Psychotropes كمرادف مصطلح المؤثرات العقلية على أنها "مجموعة العناصر الصيدلانية المستعملة من أجل معالجة الاضطرابات العقلية والتي يتم تقسيمها إلى 3 مجموعات عامة وهي: العقاقير المهدئة، المنشطات، وعقاقير العلاج النفسي.[3]

2- تعريف المؤثرات العقلية في الاتفاقيات

أ- في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1971: لقد عرفت هذه الاتفاقية المؤثرات العقلية على انها "كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع، وأكدت على أنه يقصد بعبارة الجداول الأول، الثاني، الثالث، الرابع، توائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة الثانية لتصنيف الاتفاقية انه يقصد بتعبير "مستحضر" ما

[1] فاطمة العرفي ، إبراهيم العدواني ليلى، المرجع السابق، ص 35.

[2] نصر الدين مبروك، المرجع السابق، ص19.

[3] فوزية حاج شريف، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2019، ص12.

يلي: كل محلول أو كل مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية تحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية، أو كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون على شكل جزيئات.[1]

ب- في اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1988: تضمنت هذه الاتفاقية تعريفا للمؤثرات العقلية على أنعها، "أية مادة طبيعية كانت أو صناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1961.[2]

3- تعريف المشرع الجزائري للمؤثرات العقلية

لقد تضمن القانون 18/04 تعريفا للمؤثرات العقلية بنصه على أنها: "كل مادة طبيعية كانت أو مركبة أو مصنعة ضمن المواد الصيدلانية والتي يمكن أن تعطي مفعول على الوظائف العقلية والنفسية".

4- التعريف القانوني للمؤثرات العقلية

هي مادة يترتب على تناولها، انهاك جسم الانسان وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به وتتكون عادة الادمان الذي تحرمه القوانين الوضعية.[3]

يعرف أيضا بأنها عقاقير تحمل خصائص المواد الطبيعية وتوضع في المعامل والمختبرات بالطرق الكيميائية، وهي في الأصل أدوية تستخدم في علاج الأمراض إلا أنها تسرب إلى أسواق الاتجار غير المشروع بالمخدرات حيث يساء استخدامها وينعكس ذلك بأخطار جديدة على صحة الانسان.[4]

المطلب الثاني: أنواع المؤثرات العقلية

إن المخدرات كثيرة ومتنوعة، ويمكن تصنيفها حسب عدة اعتبارات، طبيعتها ولونها وخطورتها وآثارها.

---

[1] فوزية حاج شريف، المرجع السابق، ص23، 24.

[2] صقر نبيل، المرجع السابق، ص14.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص19.

[4] حسن وكوش، الموسوعة القضائية في شرح قانون المخدرات الجديد، القلم الحديث للطباعة والنشر، 1966، ص149.

الفرع الأول: تصنيف المخدرات بحسب طبيعتها

إن أنواع المواد والنباتات المخدرة كثيرة وقابلة للتكاثر، ولا يمكن تعدادها من طرف أي نص تنظيمي، هذا من جهة، ومن جهة ثانية نود أن نشير إلى أن المخدرات عالم قائم بحد ذاته، وله مروجون يستعملون تقنيات حديثة جدا، ويسخرون علماء من كل التخصصات، مهمتهم تطوير هذه المادة من شكل لآخر، وفعلا وإن كان قد تبين عن مصدر غير رسمي إن زارعي المخدرات لجؤا إليه أمام الضغوطات التي يتعرضون لها من قبل الرأي العام العالمي والمحاربة المستمرة لهم، والحرق اللاحق بالأرض التي يملكونها إلى تهجين بعض انواع النباتات المخدرة مع بعضها البعض لتعطي نباتا جديدا غير معروف لغيرهم، مما يسهل لهم مواصلة عملهم وافشال كل المحاولات الرمية إلى القضاء عليهم واستئصالهم.[1]

في غياب النص التنظيمي يبقى مجال الكشف عن المخدرات وتقديم أصحابها للعدالة أمر سهلا في حالة المنازعة بشأن المخدر يقوم النبات المتنازع من أجله للمركز العلمي لإجراء الخبرة عليه وتحديد ما إذا كان مخدرا من عدمه.[2]

أولا: المخدرات الطبيعية

وهي المواد المخدرة التي اكتشفها الإنسان في الطبيعة، ولم تكن له يد في وجودها، وهي مواد من أصل نباتي،[3] وهي تشمل:

1- الخشخاش وما يستخرج منه

أ- نبات الخشخاش: وهو أصل العائلة الخشخاشية، أما افرادها فهم كثيرون فأهمهم الأوالمورفين وأخطرهم الهيروين، وهو نبات بري اكتشف في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط منذ حوالي 500 سنة ق.م وهو نبات حولي ينمو ويموت سنويا ينضج بعد ثلاثة أشهر ويبلغ ارتفاعه من 70 سم إلى 110 سم تقريبا وفي منطقة أخرى يمكن أن يصل ارتفاعه

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 19، ص 33.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] البريثن بن عبد الله ، عبد العزيز، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، ط1، أكاديمية ثابت العربية الأمنية، الرياض، 2002، ص 50.

ما بين 50 إلى 150 سم،[1] وله أوراق طويلة وناعمة خضراء ذات عنق فضي، وكان القدماء يستخدمونه كمسكن[2] لعلاج الآلام ويحتوي الخشخاش على مستحلب الأفيون الذي يصنع منه المورفين والهيروين، وتعتبر المشتقات الأفيونية من أشد أنواع المخدرات تأثيرا على متعاطيها، ويتسبب تناولها بالنعاس والدوار وتقلبات حادة في المزاج كما يؤدي تناول جرعات زائدة إلى الموت المفاجئ.[3]

ب-الأفيون: هي مأخوذة من كلمة "Opium" اليونانية ومعناها العصارة،[4] وهي المادة الناتجة عن تخريج ثمار الخشخاش قبل جفافها، حيث يستخرج منها سائل أبيض لزج سرعان ما يتحول إلى اللون البني عند تعرضه للهواء، ويترك حتى يصبح صلبا، ويتم تعاطي الأفيون عن طريق استحلابه تحت اللسان أو شربه مع القهوة أو الشاي، كما يتم حقنه في الوريد بعد إذابته في ماء مقطر، ويستعمل تدخينا بواسطة جوزة لها شكل مميز مصنوعا من القاب أو الخشب المجوف مثبت عليها وعاء ذات ثقب رفيع يصل إلى قطعة القاب، وهذا أقل ضررا من استحلابه أو حقنه أو ابتلاعه.[5]

وعن تأثير استحلاب الأفيون عن طريق الفم، فإن الأمعاء تمتصه سريعا مما يؤدي إلى تأكسده في الكبد وينتج عن ذلك ضيق في حدقة العين وبطء في النبض وزيادة في اللعاب والعرق وافرازات القصب الهوائية، وأحيانا يؤثر مراكز التنفس في المخ مما يهدد حياة الفرد المتعاطي.[6]

---

[1] سمير محمد عبد الغني ، المخدرات –المواد المخدرة- المؤثرات العقلية- المواد المستخدمة في صنعها، دراسة علمية ميدانية في إطار الحكم القانوني الدولي والقانون المصري والكويتي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 89، 90.

[2] علجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008، ص 11.

[3] عادل مشموشي، المخدرات، ماهيتها، مخاطرها، مكافحتها، ط1، لبنان، 2014، ص 49.

[4] محمد السيد علي، المخدرات تأثيرها وطرق التخلص الآمن منها، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 24.

[5] فاطمة الزهراء رابح، ظاهرة المخدرات، أسبابها، طرق علاجها، مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 364.

[6] رمضان محمد رمضان، المرجع السابق، ص 20.

ت-المورفين: يستخلص المورفين من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش ويتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد.[1]

ث-الهيروين: هو أخطر مشتقات الأفيون، يمكن أن يضع بطرق بدائية عن طريق خطط الأفيون بمادة حامض الخليك أو استيل كلوريد، وهو كتابة عن مادة بيضاء اللون ومنه ما يميل إلى السمرة،[2] وأصل الكلمة مأخوذ من الكلمة الألمانية Heroisch ومعناها العقار ذو التأكيد القوي، وقد توقف استخدامه كعقار طبي بعد أن ثبت أن له أضرار شديدة بالنسبة لمتعاطيه، ويكون الهيروين على عدة أشكال وألوان، فمنها ما يكون صلبا ذو لون أسود يطلق عليه اسم القطرات أو الهيروين المكسيكي لعدم تنقيته وذو رائحة قوية نتيجة الخل الذي يدخل في تكوينه، أو ذو لون غامق أو رمادي صلب ، أو حتى في شكل مسحوق لونه بني فاتح، ويطلق عليه اسم السكر البني ويكون في شكل حبيبات ويحقق المسحوق الأبيض ذو درجة نقاء عالية.[3]

يتم تعاطي الهيروين عن طريق الحقن الوريدي أو عن طريق التثبيت، حين يتم إذابة جزء من الهروين من 50 إلى 250 في سائل فيتامين c ثم يحقق به المتعاطي، كما يمكن أيضا للمتعاطي أن يحقن نفسه بالهيروين في ذراع والكوكايين في الذراع الأخرى ليشعر بالسعادة، وعموما يتم استخدامه عن طريق الحقن الطبية والشموع لتسخين الهروين وأكياس فيتامين c أو حتى أحزمة وحبال إعداد الذراع للحقن، ويمكن أيضا من خلال شفاطات ورقية أو بلاستيكية أو من خلال قطع من الورق مطوية بشكل خاص أو رقائق الألمنيوم.[4]

ج- القنب: ويطلق عليه اسم القنب الهندي أو القنب الأمريكي، ويتدرج تحت قائمة المهلوسات، رغم أنه يختلف عنها كيميائيا، ويحضر الهنود ثلاثة أشكال من القنب الأول "نانج" ويستخلص من قمم الأزهار البلاي الانثوي، أما الثاني "جانجا" فيحضر بتجفيف قمم أزهار

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 44.
[2] عادل مشموشي، المرجع السابق، ص 40.
[3] محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص 21، 22.
[4] سمير محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 109، 110.

نبات القنب الأنثوي غير البري وغير المسمد، ويحضر الشكال الثالث، "كاراس" من المادة الصمغية المستخلصة من قمم نبات القنب الأنثوي غير البري.[1]

ح- راتنج الحشيش: هو عبارة عن الإفراز الصمغي الموجود بالقمم المزهرة واسطح العلوي لأوراق النبات،[2] ويتم تجميعه إما من خلال نشاط المادة الصمغية بالقمم المزهرة أو الأوراق أو عن طريق قطع النبات الناضج وإعداده على هيئة حزم وتجفيفه ثم يوضع في غرف مخصصة مغطاة بالشاش أو ذات جدران زجاجية أو رخامية، ويتم ضرب النبات الجاف بالعصاء، فيتصاعد منه المادة الراتيجنية على هيئة غبار يعلق بجدرات الغرفة وسقفها، أما ما يبقى في الأرض فتتم غربلته، وبعد ذلك تسليط بخار الماء على المادة الراتينجية لتتحول بذلك إلى عجينة توضع في قولب تكيس في مكساب خاصة للتحصل على الشكل المطلوب، وتغلق بالقماش وتختم بأسمائها وتوضع في عبوات خاصة.[3]

خ- مخدر البانجو أو الماريوانا: هي إحدى فئتي عائلة القنيبات وهو الاسم الدارج في علم النبات، لنبتة لا يتعدى طولها الثلاثة أمتار، وهذا الاسم عادة يطلق على الهشيم المكون من الأوراق والأزهار الجافة العلوية لنبات القنب الهندي، بالإضافة إلى المادة الصمغية المستخلصة من أجزاء النبتة، وعليه فإن هذا الاسم لا يطلق على الألياف المشتقة من الساق أو البذور،[4] ويصنع الماريوانا من أنثى نبات القنب وتستعمل إما عن طريق التدخين في شكل سجائر في ورق "يافرة"، كما يستخدم أيضا "اليايبا" مما يضاعف خطورته حيث أن سجارة واحدة تعادل أربعة سجائر عادية، كما يمكن أن يستخدم المتعاطي البانجو مع مخدر آخر مثل الكوكايين ويسمى "البريمو" أو من خلال غمسة في مادة pcp المهلوسة لزيادة فعاليتها وتأثيرها ويزيد أيضا من أضرارها ومضاعفاتها.

---

[1] مفلح القحطان فالح، دور التعاون في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، دراسة مسحية على العالمين في مكافحة المخدرات دوليا في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008، ص 39.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص 16.

[4] شعبان عطان عبد الرحمن، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 188، 189.

غير أن الملاحظ لتأثير هذه المادة على المتعاطى، فإنه يلاحظ حتما أن المتعاطي يصبح غير قادر على الاكتفاء بنفس الجرعة -عدد السجائر- بحيث يصبح يضاعفها يوما بعد يوم إلى أن ينتقل إلى الادمان بكميات كبيرة.[1]

د- زيت الحشيش: هو الحشيش السائل المصنوع من خلاصة القنب، ويتم تحضيره، باستخدام التبخر والتكثيف، وهو مادة لزجة لونها أخضر قاتم، وتعدو أكثر فعالية إذا تعرضت للهواء،[2] وزيت القنب المركز يكون أقوى من العقار المهلوس –الحشيش- بحوالي ثلاث إلى أربع مرات، وأقوى من الماريوانا بحوالي ثلاثين غلى أربعين مرة، ويمكن الحصول على زيت الحشيش بواسطة تقطير الحشيش بعد نقعها بمادة السبيرتو" لمدة لا تتراوح ما بين ثلاث أو أربعة أيام، ليتم عصرها بعد ذلك لعدة مرات بواسطة مكابس متخصصة في استخراج هذا الزيت ولاستخراج لتر من زيت الحشيش لا بد من نقع وتخمير قرابة 25 كلغ من تبن وغبار الحشيش.[3]

ذ- يلجأ المروجون في بعض البلدان إلى التعامل بزيت الحشيش بدلا من الحشيش (القنب) للتهرب من قوانين إجراء الفحص، إذ أن عملية استخلاص زيت الحشيش من شأنها تضيع مظاهر الشكل الخارجي الضرورية للفحص المجهري، وبالتالي لا يستطيع الادعاء العام إثبات ماهية المادة المخدرة.[4]

ويتم تعاطي زيت من خلال وضع عصارة على امتداد السيجارة أو تمزج بالتبغ قبل تدخين السيجارة أو التبغ، كما يمكن إضافة إلى الأطعمة والأشربة، ويؤكل أو يشرب كما يمكن تعاطيه عن طريق حقنه بعد تخفيفه بسوائل أخرى رغم الخطورة الشديدة[5] لذلك والجدير بالإشارة في هذا المقام أن تأثير تعاطي زيت الحشيش لا يقل عن باقي أنواع هذه المادة المخدرة، نسبة المادة

[1] علجية داود، المرجع السابق، ص 10.

[2] عبد القادر عمارة هاني، السموم والمخدرات بين العلم والخيال، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص131.-

[3] عادل مشموشي، المرجع السابق، ص 37.

[4] شعبان عطيان عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 197.

[5] سمير محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 78.

الفاعلة في زيت الحشيش -THC -[1] تفوق بمرات عديدة ما تحتويه قطعة الحشيش العادية، ولهذا فإنه يعتبر الأقوى بين المخدرات المشتقة من القنب الهندي رغم الكمية الضئيلة من المادة الفاعلة التي تدخل جسم الإنسان، إلا أنها تحدث تأثيرات نفسية وعقلية عدة وتظل المادة الفاعلة في الجسم لعدة أسابيع ما يجعلها تختلط الدهون، ولهذا يحتاج الجسم لفترة أطول لإخراجها وخلا هذه الفترة يعاني المتعاطي من أعراض نفسية وجسدية تسمى بأعراض الانسحاب.[2]

2- الكوكا (مجموعة الكوكاينات)

هي كل نوع من أنوع الشجيرات من جنس إريزوكسيلون،[3] وتصنع إما على شكل مسحوق أو سائل،[4] وغالبا ما يكون لون المسحوق أبيض بلوري عديم الرائحة، ناعم الملمس، يشبه الثلج لدرجة كبيرة وتعتبر كلومبيا المركز الرئيسي والأهم في العالم في زراعة إنتاج وتهريب الكوكايين، وتجدر الاشارة أن الكوكا لا تصلح للزراعة في الدول العربية، نظرا لحاجتها إلى درجات معينة من الحرارة والرطوبة، ويتم استهلاك مادة الكوكا بعد استخلاص مادة الكوكايين منها بطريقة كيميائية عن طريق استنشاقها أو باستعمال أدوات كمرآة مسطحة، وتوضع عليها الكمية اللازمة للاستعمال، وتشمل مجموعة الكوكايين أوراق ونبات الكوكايين وعجينة الكوكا، وهذه الأخيرة هي الأكثر إساءة في الاستعمال.[5]

أ- نبات الكوكا: هي شجرة مورقة دائما، يتم تعاطيها بالمضغ وتؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي، ثم تخدير المعدة فلا يشعر متعاطيها بالجوع أو التعصب كما يؤدي إلى الشعور

[1] طارق بن محمد الأحمدي، دراسة عن نبات القنب الماريجوانا، "الحشيش الطبيعي والصناعي آثاره النفسية والاجتماعية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 6، العدد 17، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 15 ديسمبر 2014، ص 192.

[2] المركز الإستشاري للإستفسار عن المخدرات، دليل لك ولكل ما يريد الاقلاع عن تدخين الحشيش والماريجوانا، لوند، ص 2، 3، شوهدت على الموقع Droginfo.com تاريخ التصفح، 2023/4/28 ساعة 20.30.

[3] موسى شيفات محمود، الإدمان وأثره على المجتمعات، الأسباب -الوقاية –العلاج، د ط، دار الخليج، الأردن 2017، ص101.

[4] الحاد علي محمد، المخدرات السموم، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1989، ص 30.

[5] بريك عائض القرني، المخدرات الخطر الاجتماعي الأهم، د ط، دار المنهل، الرياض، ص 16.

بالارتياح والميل إلى التوافق والانسجام ليعقب ذلك شعور بالخمول والاكتئاب وارتفاع درجة الحرارة.[1]

ب-أوراق نبات الكوكا: ويقصد بها حسب ما ورد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات أنها "ورقة شجيرة الكوكا باستثناء الورقة التي يستخرج منها الكوكايين والأكجونيين وجميع أشباه قلويات الاكجونين الأخرى، وتكون الأوراق على شكل بيضاوي على هيئة مجموعات تحتوي كل مجموعة على حوالي سبع وريقات.[2]

ت-الكوكايين: هو المادة الفعالة لجميع أشكال نبات الكوكا، وتستخلص هذه المادة شبه القلوية من الأوراق وتتم معالجتها لحصول على الكوكايين، ويمكن تحضيره كيميائيا، وبعد من المخدرات ذات الأثر المنشط وبسبب الاستعمال المكرر له حالة من الاعتياد النفسي،[3] حيث يمنح الكوكايين احساسا مؤقت بالقوة والسعادة نظر لتأثيره المنبه على الجهاز العصبي، مما يؤدي إلى زيادة نشاط المخ واضطرابات القلب.[4]

غير أن هذا الادمان على هذا المخدر لا يحدث أية تبعية جسمية، وإنما على النقيض من ذلك تماما هو يؤدي إلى تبعية نفسية، وبعيدا عن الاستعمال غير المشروع للكوكايين فإنه يمكن أن يستخدم كمخدر موضعي في العمليات الجراحية الخاصة بالعينين والأنف والحلق.[5]

ث-عجينة الكوكا: والتي تسمى أيضا عجينة قاعدة الكوكا وهو مستحضر أبيض متوسط للصلابة أو كامل الصلابة، يحتوي على سلفات الكوكايين، قلويات أخرى للكوكا ومادة الاكجونيين، ميثانول، كيروسين، مركبات قلوية، حامض كيرينتيك وشوائب كثيرة.[6]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 197.

[2] أنظر المادة، الفقرة 1، البند (و) من اتفاقية سنة 1961.

[3] كامل الطايفي عبدة، تجارة المخدرات في ظل التغيرات العربية، د ط، دار جامعة نايف للنشر الرياض، 2015، ص60.

[4] يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات –آفة تهدد المجتمع الدولي، دار حامد للنشر والتوزيع، ص 25.

[5] فريدة قماز، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي من تعاطي الشباب للمخدرات، مذكرة ماجستير جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2009، ص 36.

[6] فتحي عيد محمد، المرجع السابق، ص 201.

والأعراض الرئيسية لتدخين عجينة الكوكا هي قلق مصحوب بالإنعاش وشعور بالحاجة الملحة إلى زيادة تدخين جرعة أخرى، إضافة إلى حلات نفسية متتالية تبدأ بالابتهاج ثم القلق ثم بداية شعور بالهلوسة وينتهي بالشعور بالهذيان النفسي الحاد.[1]

ج- القات: هي عبارة عن شجيرة صغيرة تباع على شكل رزم تزن الواحدة ما بين 125 و250غ ويتعاطى عن طريق المضغ مع بعض جرعات الشاي لمدة ساعات بمضغ المتعاطي أوراق النبتة حيث يتم وضعها بين الخد والفك وتسمى هذه العمالية "بالتنزين" ورغم اعتبار بعض المجتمعات هذه المادة أساسية، إلا أن منظمة الصحة العالمية أدرجته ضمن قائمة المخدرات لسنة 1973.[2]

والقات مضر بصحة المتعاطي، حيث يحتوي على مادة مخدرة من أشباه القلويات[3] وعلى مواد كثيرة[4] لم تكشف بعد، وأهم المواد التي تم اكتشافها في المادة لقان نوربيسيود وايفيدرين) وتسمى كاثين (Kathine) وهي مادة مفعولها يشبه مفعول المنشطات ويسبب استعمالها إدمانا نفسيا وكذلك مادة التانيق، كما توجد مشتقات متعددة لمادة الفيتول، ولقد أظهرت البحوث الكيميائية الحديثة أن المادة الفعالة في مخدر القات هي مادة "كاثينون"[5] وتختلف طرق تعاطي القات من بلد لآخر إما عن طريق مضغ الأوراق (التخزين) أو من خلال مضغ عجينة القات أو شرب منقوعه أو تدخينه.[6]

ثانيا: المخدرات الصناعية

وتشمل جملة المخدرات المستخلصة من المواد النباتية الطبيعية ولكنها ذات تركيز أقوى وأشد فتكا بالإنسان وتكون هذه المواد المصنعة ذات تأثير صحي بالغ الخطورة، لما تسببه من فقدان الشهية وزيادة في ضربات القلب وقصور في وظائف الكلى، ولعل أشد هذه الأعراض هو مرض فقدان المناعة المكتسب (الإيدز) وذلك نتيجة تبادل المدمنين للحقن مع بعضهم البعض ما ساعد في انتشار هذا المرض الخبيث.[7]

---

[1] محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 201، 210.

[2] عبد الوهاب الراعي، أنماط المخدرات والجريمة المنظمة واتجاهاتها، مجلة الأمن والحياة، العدد 403، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، نوفمبر 2015، ص 37.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] سمير فتحي عبد الغني، المرجع السابق، ص 141.

[5] سمير محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 210، 215.

[6] إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 23.

[7] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ومن اهم هذه المخدرات المصنعة نذكر:

1- المورفين

10% هو أحد مشتقات الافيون، حيث يستطيع العالم الألماني "سبرتبرز" عام 1806 من فصله على الأفيون، وتركيبته الكيميائية هي (c17h19n03) ويستخدم على شكل حقن في المجال الطبي كمسكن للآلام، ويعتبر أول مشتقات الأفيون وأهم مادة فعالة يحتويها، ويكون إما على شكل أقراص أو معبأ في أداتي زجاجية، ويتم تعاطيه بالبلع، أو التدخين أو الحقن، ويصاب متعاطيها بالهيجان العصبي الشديد على فقدانه، بالإضافة إلى التعرق الشديد وحكة في الجلد.[1]

2- الهيروين

كلمة مأخوذة من الكلمة الألمانية Heroish وتعني العقار القوي والاسم العالمي له هو باستيل مورفين، اكتشفه العالم الألماني H .DRESER واطلقت عليه شركة باير للأدوية اسم هيروف لأول مرة عام 1898، وتعني كلمة البطولي،[2] ويستخرج من قاعدة المورفين باستخدام حامض الخليك الثلجي وحامض الهيدروكلوريك والكحول وكربونات الصوديوم ومواد أخرى، ولقد أدرجت مادة (حامض الخليك التلجي) في الجدول الثالث حتى تخضع للرقابة الدولية ولا يساء استخدامها،[3] ويعتبر الهيروين أو قوى أقوى ثلاثون مرة من الأفيون، وبعد الحقن أكثر الطرق شيوعا لدى المتعاطين، كما يستخدم عن طريق الاستنشاق أو حرقه على ورق فضي واستنشاق أبخرته، أو حتى في شكل حبوب،[4] وتم إدراج هذا المخدر ضمن الجدول الأول فالاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ونظرا لخطورته الكبيرة فلقد تم إدراجه أيضا في الجدول الرابع الملحق بنفس الاتفاقية،[5] ويكون الهيروين على أربة أصناف هي:

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق،

[2] محمد فتحي محمد، المرجع السابق، ص 64.

[3] لعيد عبد الوهاب، رباب ببات، المخدرات ودورها السلبي على الفرد والأسرة، الأردن نموذجا، ط 1، دار خالد الحياني للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 106.

[4] محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 188.

[5] سمير محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 55.

أ- الصنف الرابع: هو هيروين عالي الجودة، تبلغ درجة تفاوت إلى حوالي 80% ويقوم تاجر المخدرات بتخفيفه من خلال إضافة مواد أخرى، مثل اللاكتوز للتقليل من درجة نقاوته ثم بيعه إلى تجار التجزئة أو المدمنين ويكون على شكل مسحوق أبيض اللون.[1]

ب- الصنف الثاني: يوجد على شكل مادة صلبة بألوان تتراوح بين الرمادي الشاحب، والبني الغامق أو الرمادي الغامق، ويقوم تجار المخدرات بإضافة مواد أخرى له ويكون نقائه بين 5 إلى 10%.[2]

ت- الصنف الثالث: يوجد على شكل حبيبات أو مسحوق بني اللون نقائه يتراوح ما بين 30إلى 60% ويتم تخفيفه من خلال إضافة مادة "الباريتون" بدلا من الكافين.[3]

ث- الصنف الأول: والمعروف بالهيروين الأسمر نسبة إلى لونه الأسمر، وينتج بطريقة لا تتضمن التنقية، ويكون على شكل قطع صلبة كبيرة، تغلب عليها رائحة الخل، فيكون معدل نقائه 5%.[4]

3- الكوديين

هو من أكثر قلويدات الأفيون استعمالا، ويمكن التحصل عليه إما من خلال الأفيون أو من المورفين، من خلال إضافة الميثيل او مادة تيابين بطريقة الاختزال وازالة الميثيل.[5]

الفرع الثاني: تصنيف المخدرات بحسب خطورتها ولونها

أولا: تصنيف المخدرات بحسب خطورتها

تنقسم المخدرات حسب هذا المعيار إلى:[6]

[1] محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 188.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[4] طارق غلاب، المرجع السابق، ص 19.
[5] سمير محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 77.
[6] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

1- مخدرات كبرى:

وهي المخدرات التي لها خطورة كبيرة على المتعاطي، ومثال ذلك (الأفيون، الكوكايين، الهروين، الحشيش، البانجو، المورفين).

2- مخدرات صغرى

وهي المخدرات التي تكون درجة خطورتها أقل بالمقارنة مع سابقتها، ومثال ذلك (القات، الكوكا).

ثانيا: تصنيف المخدرات بحسب اللون

تنقسم المخدرات حسب لونها إلى:[1]

1- مخدرات بيضاء مثل: الكوكايين، والهيروين.

2- مخدرات سوداء مثل: الأفيون والحشيش.

إلا أننا نرى أن هذا المعيار هو معيار غير مجد ومقنع، لأن لون المادة يتأثر بالمواد الكيميائية التي أضيفت إليها وإلى مدى نقاء المخدر من عدمه

الفرع الثالث: تصنيف المخدرات حسب آثارها

يوجد عدة تصنيفات للمؤثرات العقلية التي يساء استخدامها من حيث آثارها على متعاطيها ومدمنيها إلى منشطات ومنومات ومهلوسات، وسنعرضها على النحو التالي:

أولا: المنشطات (العقاقير المنشطة)

هي عبارة عن عقاقير طبية يستعمل بعضها كعقار طبي لعلاج حالات الاضطرابات ذات العالقة بنقص الانتباه والاحساس بالخمول وضعف الشهية، وهي تستخدم على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم كأدوية طبية أو على نحو غير مشروع يهدف غلى الترفيه عن النفس ويؤدي تناولها إلى زيادة في الطاقة وفي قدرة الجسم على اليقظة كما يؤدي إلى عدم الاحساس بالجوع

[1] طارق غلاب، المرجع السابق، ص 12.

والتعب، كذلك يولد بعضها شعور بالنشوة ولكنها لا تؤثر على الادراك ويبقى تأثيرها لوقت مؤقت وتتسبب عادة في الادمان عليها.[1]

ويندرج ضمن المنشطات الأكثر شيوعا، الكوكايين والامفيتامين والكافيين، وكذلك الكوكا، وتناول بعض المنشطات له مفاعيل إدمانيه كما لتناوله المنشطات مفاعيل جسمية كالتسبب في القلق والأرق والاحساس بالتعب والصدع والتهيج، كما للإدمان عليها مفعول الانسحاب عند زوال مفعول الجرعات.[2]

ثانيا: المنومات

وهي العقاقير المستعملة في بعض الأغراض الطبية المشروعة ومنها أنواع عديدة مثل السيكومال،

وتعتبر هذه المواد المخدرة الصناعية من المواد المؤثرة على الحالة النفسية وبسببها أبرمت اتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية التي عقدت في فيينا سنة 1971ضمن جداول المخدرات وهي تؤثر على الجهاز العصبي المركز،[3]

وهي أدوية تحدث النوم والنعاس لدى متناوليها وتنتمي غالبيبها إلى فئة الباريتورات والتسميات التجارية لها هي أميتال، تبوتال، لومينال، سغونال، أموربابيتال.[4]

ثالثا: عقاقير الهلوسة

هي مجموعة من المواد تسبب الهلوسة والخدع البصرية والسمعية واختلال الحواس والانفعالات، وتسمى بهذا الاسم لأن متعاطيها يصاب بهلوسة عقلية، تحدث له تهيأت وتخيلات

[1] المهدي مدان، الاحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، 11/05/2022، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي، بريكة، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2021/11/21، ص 145، 146.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان 2003، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد ، الازاريطة، الإسكندرية، ص20.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية، د. ط، دار حومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص14.

غريبة قد تدفعه إلى الجنون أو الانتحار أو حتى ارتكاب الجريمة،[1] وتكون المهلوسات على شكل حبوب تأخذ عن طريق الفم أو كمساحيق للشم ولها عدة أعراض أهمها الدوار والغثيان والجفاف والصداع واضطرابات في الادراك والرؤيا يعكس حقيقة الأمور،[2] ولم تخضع العقاقير المهلوسة، للوقاية الدولية على المخدرات إلا بعد دخول اتفاقية المؤثرات العقلية حيز النفاذ وقد تم إدراجها ضمن الجدول الأول الملحق بهذه الاتفاقية، وهذا التصنيف يرجع إلى أنها ضمن أخطر المؤثرات العقلية التي تكاد فائدتها العلاجية تنعدم.[3]

وعلى ذات الأساس يتم إخضاعها إلى اجراءات رقابية صارمة. ومن أكثر المهلوسات إساءة للاستعمال نذكر: عقار الليسبرجيك، عقار المسكالين، عقار الفينسيكليدين...[4]

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص22.

[2] أنظر الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، ص11.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص22.

[4] محمد فتحي عبيد، التعاون بين المؤسسات التربوية والأجهزة الأمنية من انتشار المخدرات، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 2 إلى 4 أفريل 2007، الرياض، 2007، ص241، 242.

المبحث الثاني: جرائم المخدرات العقلية في ظل القانون 18/04 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما من أهم القوانين التي سنها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتدور أحكامها حول تنظيم ورقابة استعمال المخدرات وقد حظر كافة صور الاستهلاك والتعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بها، والقانون تناول ثلاث فئات من الجرائم مقسمة تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة والملاحظة إن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة إلا في جريمتي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك فقط جنح عادية، والتأكيد على الأفعال المادية المختلفة في علم الجرائم هو لتحديد الركن المادي المشكل للجريمة المعاقب عليها، وهذا ما يسهل عمل القاضي وبالتالي يستلزم على هذا الأخير أن يكون واضحا في وصف الفعل المجرم.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

المطلب الأول: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يقصد بأركان الجريمة عامة عناصرها الأساسية التي يطلبها القانون لقيامها، وهي ثلاثة أركان، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كغيرها من الجرائم ترتكز على هذه العناصر لقيامها، فالركن الشرعي هو شرط وجود نص قانوني يجرم الفعل أو السلوك الاجرامي ويعاقب عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون طبقا لمبدأ الشرعية وبدون هذا النص يبقى الفعل مباحا، وسوف ندرس الركنين المادي والمعنوي من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءا جنائيا وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بأن "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير

أمن بغير قانون"،وجريمة المخدرات تستمد شرعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،[1] والذي تم تعديله سنة 2004 بالقانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ولقد تم تحريم واحد وأربعون فعلا في قانون المخدرات فالتأكيد على الأفعال المادية المختلفة في علم التجريم هو لتحديد الركن المادي المشكل للجريمة المعاقب عليها، وهو ما يسهل عمل كل من القاضي الحكم وهيئة الدفاع ويستلزم بالتالي من القاضي أن يكون واضحا في وصف الفعل المجرم.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يتخذ الركن المادي في كل جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عدة صور بحيث تستوعب في مجموعها كل الأفعال التي تمثل استعمال أو اتجارا غير مشروعين بهما وجنايات وجنح المخدرات نص عليها المشرع الجزائري من خلال رقم القانون 18/04 على النحو التالي:

أولا: الركن المادي لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية

من خلال هذا العنوان سنتطرق للركن المادي لأربع جنايات حددها القانون رقم 18/04 تبعا لخطورتها وهي كالتالي:

1- جناية التعامل بالمخدرات:

تنص المادة 17 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: ليعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5000000 د.ج إلى 50000000 د.ج ونلاحظ على نص المادة المذكور أن مراد المشرع للفظ النتاج ومعناه خلق المادة المخدرة وإبرازه إلى حيز الوجود.

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص26.

[2] فاطمة العرفي ، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، مرجع سابق، ص131.

الحيازة: وهي السيطرة الفعلية على شيء مباشر سلطات المالك عليه مع نسبة الاستئثار به كمالك، وفي هذا النوع من الحيازة يظهر العنصران المادي والمعنوي والعنصر المادي يظهر في السيطرة المادية على الشيء والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات التي يخولها حق الملكية والعنصر المعنوي يظهر في نية الاحتفاظ بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك.[1]

والبيع عقد يلزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي، فهذا العقد بالنسبة للبائع عقد بيع أما بالنسبة للمشتري فهو عقد شراء.[2]

أو وضع المادة المخدرة بغية بيعها لتحقيق الربح، وتخزين المواد لممارسة نشاط التجارة عليها وإدخالها تدريجيا في الأواسط المراد التوصية إليها.[3]

بالنسبة للاستخراج هو تحليل مادة قائمة بطريقة نزع عناصرها والابقاء على الجزء المخدر منها ونلاحظ أن صورة الاستخراج كفعل من الافعال المادية المتصلة بالمخدرات.[4]

والسمسرة هو الفعل الذي حظرته ويكون بين طرفين لتقرب وجهة النظر بينها، ويكون في التعامل بتقريب النظر في شروط البيع.[5]

وشحن البضاعة لصالح شخص أو أشخاص آخرون مقابل أجر أو بدون أجر.[6]

ونقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الاقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور.

وطريق العبور كل الدول التي يجري عبر اقليمها نقل المواد الغير الشرعية والمخدرات والمواد في جدول 1 و2 ولا مكان مقصدها النهائي.[7]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص38

[2] المرجع نفسه، ص 41.

[3] المرجع نفسه، 43.

[4] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق ص36.

[5] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 47.

[6] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[7] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يعاقب على الشروع في الجرائم بالعقوبات ذاتها للجريمة المرتكبة ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أغلاه بالسجن المؤبد عندما يرتكبها جماعة إجرامية منظمة.[1]

والمشرع جرم من خلال هذا النص كل نشاط فردي يقوم به الشخص مهما كان ولقد أراد المشرع هذا التوسع في المعنى التعامل حيث لا يقتصر على التصرفات القانونية السابقة وإنما يشمل الاعمال المادية المتعلقة بالمخدر كالنقل والتسليم، وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة السابقة نجد أن المشرع شدد في العقوبة لكل شخصين أو أكثر، ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات داخل البلاد، ويلاحظ أن العصابة وإن اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للجريمة المنظمة وإنما اقتصر عبى تعريف جمعية أشرار في المادة 176 من قانون العقوبات حيث جاء فيها ما يلي كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الاعداد لجناية أو أكثر أو جمعية، يعاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الاملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك عللا القيم بالفعل.[3]

لكن بالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث المادة 02 منها على ما يلي: "يقصد بتعبير جماعة اجرامية منظمة، جماعة محددة النية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن تقوم بفعل مدير بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة

[1] القانون رقم 18/04 المؤرخ في ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمار والاتجار الغير المشروع بها، الجريدة الرسمية 11، العدد 83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص47.

[3] القانون رقم 15/04 في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتتم للأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات ج11، العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر2004.

أو الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[1]

فالفعل المادي في هذه الجناية هو النشاط الذي يقوم به كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة، قد حدد النص على سبيل الحصر الاغراض المستهدفة من التشكيل العصابي وهي الاتجار في المواد المخدرة، تقديمها للمتعاطي وارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 18/04. ونجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صرحا للجريمة المنظمة وإنما اقتصر على تعريف جمعية أشرار في المادة 176 من قانون العقوبات داخل البلاد.[2]

ويلاحظ أن العصابة أولا اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها مميزة عنه بأنها منظمة ومستمرة.

ونلاحظ أنه في المادة السابقة الذكر تحول الجنحة إلى جناية إذا اقترفتها مجموعة إجرامية وهذا في الفترة الأخيرة منها.[3]

2- جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التفاعل بالمخدرات

تنص المادة 18 من القانون رقم 18/04 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتيسير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 من القانون رقمة 18/04 ويشمل الركن المادي لهذه الجريمة في أفعال التمويل أو التيسير أو التمويل حيث يفرض هنا وجود عدة أشخاص وكل شخص لديه مهمة خاصة أي يقومون بتوزيع الأدوار فيما بينهم بحيث يتولون جملة من المهام تتمثل في:

التيسير: وهو إدارة النشاطات واعطاء التعليمات والتوجيهات التي تضمن ارتكاب الجريمة.

[1] طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010. ص55

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

التنظيم: وهو التخطيط للعمليات المختلفة كالتوزيع والعبور وتحديد مكان التسليم والاستلام.[1]

التمويل: وهو صرف المبالغ المالية من أجل القيام بكل عملية أو فعل من الأفعال المذكورة في نفس المادة.[2]

3- جناية استيراد والتصدير للمادة المخدرة:

وقد تنص عليها المادة 19 من القانون رقم 18/04 " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية"

ويقصد بالاستيراد والتصدير حسب ما جاء في المادة 2 من نفس القانون هو: النقل المادي للمخدرات والمؤثرات العقلية من دولية إلى أخرى.[3]

وهو جلب المخدرات من خارج إقليم أو الفعل أو النشاط المكون لإدخالها إلى أراضي الدولة أي جعلها تتجاوز الحدود الأساسية لإقليم الدولة وبأي وسيلة من وسائل النقل ، ويرجع تحديد اقليم الدولة سواء كان بريا أو بحريا أو جويا إلى قواء القانون الدولي العام.[4]

ويتمثل الركن المادي في الاستيراد في كل واقعة يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى أراضي الدولة بأي وسيلة كانت وتعتبر الجريمة تامة بمجرد ادخال المادة إلى المياه الاقليمية للدولة أو فضائها الجوي أو عن طريق البر، والتصدير هو اخراج المخدر من اقليم الدولة بصرف النظر عن الباعث عليه وعما إذا كان التخلص منها بهدف إدخالها إلى دولة أخرى ويشمل الركن المادي في هذه الجناية في فعلين هما إما استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية أو كلاهما معا.[5]

---

[1] صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون رقم 18/04، مجلة الندوة، للدراسات القانونية، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص137.

[2] كريم محمد حسان، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، جامعة بغداد، ص7.

[3] صقر نبيل، المرجع السابق، العدد2، جامعة بغداد، ص7.

[4] صدام علي هادي، جريمة المخدرات دراسة مقارنة، مجلو التقني، العدد5، الكلية التقنية كركوك، العراق، 2017، ص20.

[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- جناية زراعة النباتات بقصد الاتجار:

إن الزراعة صورة من صور الانتاج بمعناه الواسع لكن المشرع عنى بالنص استغلالا مراعيا أن الانتاج المعاقب عليه قانونا لا يتحقق في حالة الزراعة إلا بنضج الثمار وظهور المخدر، فإذا لم ينص المشرع صراحة على الزراعة أدى ذلك إلى افلات أفعال خطيرة من طائلة العقاب، وهي سواء نبت الزرع أو لم ينبت أو سواء اخضرت شجيراته أو جفت وسواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق.[1]

ولقد نصة المادة 20 من القانون رقم 18/04 على ما يلي "يعاقب بالسجن المبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب".

ويتوفر الركن المادي للجريمة هنا بتحقيق الفعل المنصوص عليه في المادة، كما أن هذه الجريمة يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض، بحيث لا يقتصر على مجرد وضع البذور بل يشع ويمتد كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع أي حين نضجه.[2]

ثانيا: الركن المادي لجنح المخدرات والمؤثرات العقلية:

قسم المشرع الجزائري جنح المخدرات إلى جنح بسيطة وجنح مشددة وذلك تبعا لخطواتها نوردها كما يلي:

1- حيازة المخدرات من أجل التعاطي واستهلاكها:

نصت المادة 12 من القانون رقم 18/04 على جنحة حيازة المخدرات من أجل التعاطي أو استهلاكها بقولها: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل استهلاك المخدرات أو المثرات عقلية بصفة غير مشروعة" ويتوفر الركن المادي هنا يتحقق أحد الافعال المنصوص عليها في المادة السابقة وهي الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك.

[1] عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر 1998، ص29.
[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص54.

والمقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولا يشترط فيه الاستلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز شخص آخر نائبا فيه بمعنى أنه تكون سلطته مبسوطة على المادة المخدرة ولم لم تكن في حيازته المادية، أما المقصود بالاستهلاك أو التعاطي فهو يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن وغيرها من الطرق الأخرى.[1]

2- تسليم أو عرض المخدرات

يتوفر الركن المادي لجريمة تسليم أو عرض المخدرات بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 18/04 والتي تنص على "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100000 د ج إلى 500000 د ج كل من سلم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

يتضاعف الحد الاقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصرا أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية".

فالتسليم للاستهلاك معناه، أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، ويتطلب تسليم المخدر للاستهلاك نشاط اجابي من طرف الجاني أما مجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق التسليم للاستهلاك وتتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك وبالتالي تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيامها.[2]

3- عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات

نصت على هذه الجنحة المادة14 من القانون 18/04 ويتحقق المركز في الحالة التي يقوم بها أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات بمعينة

[1] سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، اختصاص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص49.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص30.

جرائم المخدرات أن يقع الفعل من الفاعل عرقلة هؤلاء الأعوان أو منعهم من تأدية واجبهم ومهامهم.[1]

ويرى البعض أن مدلول العرقلة أو المنع وفقا لنص المادة ينصرف لكل فعل مانعا القائم بالضبط من القيام بواجباته المهنية ولا يقف عند التعدي على السلامة الجسدية فهو ينصرف إلى كل فعل يأتيه المتهم قبل القائم بالضبط يمنعه ولو بإغلاق طريق أو مشاجرة أو إطفاء الأضواء أو اعطاب سيارته وخلافه... إلخ.[2]

4- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية:

تنص المادة 1/15 من القانون رقم 18/04 على أنه "يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 10000000دج كل من يسهل للغير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمقابل أو مجانا سواء يتوفر المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة لكل من المالك والمسيرين والمديرين والمستعملين بأي صفة كانت لفندق أو لمنزل مفروش أو نزلف أو حانة أو مطعم أو نادي أو أي مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذي يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، ويقصد بها أن يقوم الجاني بأي نشاط ايجابي كان أم سلبي من شأنه تذليل العقبات التي تقف في طريق الراغب في التعاطي وتمكينه مما يرغب به ولا يشترط أن يتم ذلك بعوض أو بدونه وليس الحصر بدليل ما ذكرته المادة أعلاه (وبأي وسيلة كانت) ويجب أن يكون تسهيل الاستعمال في غياب الترخيص القانوني أو في وجوده مع خرقه أو مخالفته.[3]

[1] سمية مرجي، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص28.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص31.

[3] صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص134، 135.

5- التعامل والاتجار بالمخدرات والعقاقير المخدرة:

حظر القانون المخدرات كل صور التعامل والاتجار بالمخدرات والعقاقير المخدرة وورد هذا الحظر في المواد (14، 15، 16) وتعتبر المواد 17، 18، 19، 21 أكثر النصوص هذا القانون شمولا، حيث احتوت في كل منها على أكبر عدد من صور التعامل المحظور،[1] والأصل أن في المادة المخدرة سواء بيعا أو شراء أو إتجار أو إيصال، فمن المقرر قانونا أنه إذا كان شيئا خارج عن إدارة التعامل بطبيعة أو بحكم القانون فإنه لا يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية ولهذا نص المشرع الجزائري، أنه إذا كان محل الالتزام مخالف للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا وهذا إما نصت عليه المادة 1/682 من القانون المدني الجزائري.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لدراسة أركان الجريمة بصفة عامة لا يكفي الالمام فقط بالركن المادي لها، بل يجب كذلك دراسة الركن المعنوي والذي يعبر على الناحية المعنوية للجريمة وبها تنسب الجريمة إلى فاعل ما، وجرائم المخدرات من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد بعنصرية العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الخاص وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام على أساس العلم والارادة، أي أنه يتحقق بمجرد قيام الجاني عن إرادة واختيار بارتكاب الفعل الاجرامي وهو يعلم بأن المشرع قد جرم ذلك الفعل، أي أن علم الفاعل بالمادة موضوع الركن المادي في الجريمة هي من المواد المخدرة المنصوص عليها في القانون، وهو علم بماهية وطبيعة المادة والعلم الذي يعتد به هو العلم بالوقائع وليس القانون، فإذا لم يكن يعلم بطبيعة المادة وماهيتها فلا يتوفر في حقه الركن المعنوي ويترتب عن ذلك عدم مسؤوليته.[3]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص35.

[2] الأمر رقم 58/75 المؤخر في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج1الجريدة الرسمية، العدد 78، في ل30 سبتمبر .1975

[3] السعيد عمراوي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص134.

فالقصد الجنائي العام في جرائم المخدرات من استيراد وتصدير وحيازة وإحراز ونقل وتسليم وزراعة المخدرات إنما هو علم الجاني بأن المادة الموجودة لديه هي مادة مخدرة ولا يجوز تداولها بدون رخصة فهنا استكملت الجريمة أركانها القانونية.[1]

والعلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي ينصرف إلى العلم بالمادة التي يحوزها الجاني مخدرة، فهو غير مفترض، ولن يعتد بالعلم إلا إذا اصدر من شخص واعي ومدرك وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون ع. ج " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة21.[2]

وأما بالنسبة للإرادة هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، ويمكن تصوير هذه الحالة النفسية بأن يوجه الجاني كل أعضاء جسمه أو بعضها للقيام بالأفعال المكونة للجريمة وذلك على نحو يحقق عرض غير مشروع أي نحو يمس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، وفي جرائم المخدرات ليمثل الركن المعنوي في الخطأ الجزائي المجسد في إرادة الفعل في استعمال المخدر بأي طريقة كانت وعلمه بأن ذلك للاستعمال غير مشروع أي غير مرخص.[3]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يعتبر القصد الجنائي الخاص عنصر ثالث يدخل في تكوين القصد الجنائي إلى جانب العلم والارادة كما أن القصد الخاص لا يقوم إلا على أساس وجود القصد الجنائي العام، وسوف نتناول من خلال هذا العنصر تعريف وصور القصد الجنائي الخاص.

1- تعريف القصد الجنائي الخاص: هو المبتغى من طرف الجاني من وراء تحقيقه المباشر في ارتكاب جريمة المخدرات، والقصد الجنائي الخاص عكس القصد الجنائي العام، لا

[1] صدام علي هادي، جريمة المخدرات، المرجع السابق، ص23.

[2] الأمر رقم 156/66 في 6 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

[3] ربيعة زواش ، المرجع السابق، ص445.

يكتفي بتحقيق غرض الجاني وإنما يذهب لأبعد من ذلك، بحيث يتغلغل الجاني أخذ بعين الاعتبار الغاية التي دفعت هذا الأخير لارتكاب فعله الاجرامي.[1]

2- صور القصد الجاني الخاص

تختلف صور القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من فعل إلى آخر حسب هذا الجاني وغايته من ارتكاب الفعل وهذا ما سنتناوله كالتالي:

*حيازة المخدرات: تقع جريمة حيازة المخدرات بمجرد توفر القصد العام والمتمثل في اتجاه الجاني إلى فعل الحيازة مع علمه بأنه يحوز مادة مخدرة (المادتين 12، 17 من ق. رقم 18/04) وشدد المشرع عقوبة الحيازة إذا توافر بالإضافة إلى القصد العام، قصد خاص يتمثل في اتجاه ارادة الجاني إلى الاحراز هو التعاطي أو الاستهلاك الشخصي (للمادة 12)، ويعفى من العقوبة إذا توافر قصد خاص وهو قصد العلاج (المادة 2/6 من ق رقم 18/04).[2]

ب-تسليم وعرض مخدرات ومؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي

أي أن يكون الهدف أو القصد المتوفر من العرض أو التسليم للشخص المسلم له أو المعروض عليه من استعمال المخدر استعمالا شخصيا، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 18/04 وهذا يمكن الفرق أو الاختلاف بين فعلي العرض والتسليم المذكورين في المادة 17 من نفس القانون والتان تهدفان إلى قضية الاتجار أو اعادة البيع.[3]

ج- الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

ويكون القصد هنا احتراف التعامل في المواد المخدرة أي أن يتخذ التصرف فيه نشاطا معتادا له، سواء باشر هذا النشاط أو لم يبدأ بعد طالما انعرفت نسبته إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له.

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص28.
[2] طارق غلاب، المرجع السابق، ص115.
[3] المرجع نفسه، ص116

د- الاستيراد والتصدير:

هنا يتعلق القصد الخاص بالكمية المضبوطة وهل تفيض على حاجة الشخص واستعماله الفردي، ومن ثم يتطلب استظهار هذا القصد ومدى علاقته بطرح هذا المخدر داخل اقليم الجمهورية، وهنا تعود للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع في الفيصل في تحديد القصد الجنائي الخاص فيما إذا كانت الكمية المضبوطة للاستعمال الشخصي أو موجهة للمتاجرة.[1]

المطلب الثاني: خصائص جرائم الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر جريمة الاتجار الغير المشروع في المخدرات الصورة المثلى للجريمة المنظمة حيث أن كلاهما له علاقة بالآخر، فلا يمكن أن يتصور وجود جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات دون أن تكون له علاقة بالجريمة المنظمة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الخصائص العامة

تتميز جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم بعدة خصائص عامة تتمثل في:

أولا: جريمة سرية

طابع السرية هو من السمات المميزة لجريمة الاتجار الغير المشروع فالمخدرات والمؤثرات العقلية لأن المنظمات الاجرامية تسعى إلى ضمان بقائها وممارسة نشطتها بعيدا عن إشراف ورقابة الأجهزة المختصة والالتزام بالسرية، يسري على جميع أعضائها، فقانون السرية هو السمة المميزة هذه الجريمة وبالتالي لا يجوز لأي أحد مخالفته تحت طائلة العقوبات .[2]

ثانيا: وفرة المواد المخدرة

إن أنواع وأصناف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لا يمكن حصرها وتعدادها، لأنها عملية خاضعة لاكتشافات عملية وعليه أصبحت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نتيجة حتمية لهذا

[1] صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص146.

[2] سرحان القروي بشير، القواعد والآليات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة مع عرض التجربة الجزائرية في هذا المجال، الجزائر، د. سنة نشر، ص503.

التواجد سواء بشكل مشروع أو غير مشروع زراعة وتصنيعا أو حتى عن طريق تسريب جزء من هذه المواد إلى السوق السوداء.[1]

ثالثا: الطابع الوبائي

كان استعمال المخدرات في السابق ينطوي على فئة معينة ومناطق معينة، فإن الوضع الحالي لم يعد كذلك، فالمخدرات أصبحت وباء هذا العصر، نظر لانتشارها بشكل هائل في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل، حيث أصبحت خطرا يهدد المجتمعات وينذر بانهيارها، فمشكل المخدرات من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن وهي ليست أقل خطورة من مشاكل أخرى، ولا يكاد يفلت منها أي مجتمع سواع كان متقدما أو ناميا.[2]

رابعا: جريمة الحق العام

رغم أن المخدرات والمؤثرات العقلية آفة يقع ضحيتها المجتمع بأسره إلا أنها جريمة لا تتوفر فيها عنصر الادعاء الشخصي، فهي ينظر إليها القانون ذات طابع إجرامي يمارسه ويدعي عليه الحق العام في النيابة العامة.[3]

خامسا: التنظيم والتدريج الهرمي

جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المنظمة فأعضاء المنظمة الاجرامية لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة وبشكل عشوائي بل لابد من تنظيم بين آليات العمل وتقسيم الأدوار بين الاعضاء ويحدد علاقة بعضهم ببعض وعلاقتهم بالمنظمة الاجرامية ككل.[4]

[1] سي يوسف قاسي، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008، ص16.

[2] سرحان القروي بشير، مرجع سابق، ص503، 504.

[3] سي يوسف قاسي، المرجع السابق، ص 16.

[4] القروي بشير سرحان، المرجع نفسه، ص502.

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لجريمة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

إضافة إلى الخصائص العامة التي تتميز بها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فهي تتميز بخصائص خاصة مميزة باعتبارها نموذجا للجرائم المنظمة ويمكن توضيحها كالتالي:[1]

أولا: الطابع التجاري المنظم

يعتبر الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المحكمة التنظيم والتي تمارس بواسطة عصابات يكون هذا الاختلاف فيما بينهم روابط قوية يصعب اختراقها وذلك يعود إلى دقة هذا التنظيم وسرية ممارسة النشاطات.

ثانيا: الأرباح الطائلة

من أهم خصائص الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الارباح الهائلة، فهي أحد خصائص هذه التجارة إذ تقدر أرباح تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى العالم ما يزيد 500 مليار دولار سنويا مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الأمني والسياسي، فهي كل مرحلة من مراحل التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية هناك أرباح كثيرة فالكل في هذه التجارة يجني ربحا يجعله يتبع كل السبل الغير مشروعة لتحقيق أغراضهم.

ثالثا: تسخير الأموال القذرة لإفساد الحياة العامة

يعد ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية نشاطا موازيا للتجارة المشروعة وذلك من خلال سوء ضمائر بعض العاملين في أجهزة المكافحة عن طريق العطايا والهدايا بسخاء مقابل تسهيل عملية التهريب.

[1] سي يوسف قاسي، المرجع السابق، ص38.

رابعا: المزج بين الأنشطة الغير مشروعة

تمارس عصابة الجريمة المنظمة نشاطات مشروعة تحاول من خلالها دمج أنشطتها الغير مشروعة في مشروعات قانونية للتمويه عن وجود وإضفاء الصيغة المشروعة على رأس مالها وكأن غسيل الأموال حل لمعضلة أساسية لدى شبكات الاتجار بالمخدرات.

خامسا: الاستثمارية في العمل الاجرامي

إن جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المستمرة فالنشاط الاجرامي يضل مستمرا حتى بوفاة أحد الأعضاء أو القاء القبض عليهم.

سادسا: استعمال العنف والتخويف

لكي يسهل على أعضاء منظمي الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تنفيذ عملياتها الاجرامية، وتلجأ إلى استخدام وسائل خاصة كاستخدام العنف، والتهديد والتخويف ويكون العنف إما داخليا لأعضاء المنظمة خلال مخالفاتهم النظام الداخلي أو الخارجي في مواجهة من يعرقل نشاطها ويهدد وجودها.

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن استخلاصه أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر من أخطر الأنشطة الممتهنة من طرف الشبكات الاجرامية كما خلقت المخدرات نوعا من الرعب والقلق في أوساط المجتمع وخاصة العائلات التي باتت تخش تورط أبنائها في جرائم المخدرات، جزاء انتشارها وتهديدها لأمن وسلامة المجتمع عمدت الجزائر إلى اتخذ التدابير التشريعية الازمة لمواجهة المخدرات والجرائم المتصلة بها فيها جريمة تهريب المخدرات كما شدد المشرع الجزائري في العقوبات للحد منها وردع الجناة.

الفصل الثاني:

قمع جريمة الإتجار بالمخدرات

والمؤثرات العقلية

يعتمد تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر على هيئات مشرفة على تنفيذ السياسة الوطنية والديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، إلى جانب أجهزة المكافحة الأمنية والمتمثلة أساسا في الشرطة والجمارك والدرك الوطني.

غير أن هذه الأجهزة لا يمكن أن تحقق الهدف إن لم تكن هناك تشاركية مع الأجهزة المجتمعية حتى تكون مكافحة متعددة الجوانب لكن ورغم الجهود المبذولة على المستوى الاقليمي والمحلي لازالت جريمة الإتجار بالمخدرات غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية شهد تزايد ملحوظا الأمر الذي يدفع إلى دراسة الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالمؤثرات العقلية.

ونتطرق في المبحث الأول إلى أساليب البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفي المبحث الثاني إلى العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول: أساليب البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

الجزائر كغيرها من الدول تعاني من مشكلة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بحكم موقعها الجغرافي، إذ أصبح في الآونة الاخيرة موقعا خصبا لهذه التجارة غير المشروعة، نتيجة الاقبال عليها بسبب التحولات العميقة التي تمر بها الجزائر في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فتميز الموقع الجغرافي في الجزائر بوجوده بين منطقتين حساستين لإنتاج القنب واستهلاكه، يبقيها ضمن الوصف الشائع بأنها بلد عبور في ميدان الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية هي من أبرز التحديات الامنية التي تهدد الاستقرار الوطني، خاصة في ضل مجاورة الجزائر لبلد مثل المغرب الأقصى الذي يعد من أكبر مصدري المخدرات في العالم، ولأن الجزائر لا تدخل ضمن الاستثناء فقد شهدت في السنوات الاخيرة زيادة في الكمية المضبوطة من المواد المخدرة، هذا إلى جانب زيادة أعداد الأشخاص المتورطين، زيادة معدلات الجريمة، واستجابة لهذه التغيرات، فلقد بادرت الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة من خلال نسق متكامل من النصوص القانونية المتواترة وبالرجوع إلى السياسة الشرعية التي تعتمدها استراتيجية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعليه سنتناوله في مطالبنا كما يأتي:

المطلب الأول: الأساليب التقليدية للبحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية فالمجرمين بتهريبها يتفننون في كل مرة بإيجاد سبل تمكنهم من تهريبها لهذا يتوجب أن تكون الاجراءات المتبعة لضبطهم، ومن خلال هذا المطلب نتطرق لإجراءات التحري التي وردة في قانون الاجراءات الجزائية والقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالإتجار غير المشروع بها.

الفرع الأول: التوقيف للنظر

خروجا عن القاعدة العامة في قانون الاجراءات الجزائية فقد أجازت المادة 37 من القانون 04-18 السالف الذكر "يجوز لضابط الشرطة القضائية، إذا دعت ضرورة التحقيق الابتدائي

المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة.

ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كاتبي أن يحدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز (3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق، وهو من الاستثناءات التي أوردها المشرع الدستور على تمتع الفرد بحريته، وذلك طبقا لما ورد في الدستور الجزائري لسنة 20016، الذي يمنح الضبطية القضائية صلاحية توقيف المواطن.[1]

وللشخص الموقوف للنظر الحق في الاتصال فورا بأسرته، والاتصال بمحاميه.[2]

وبعد انتهاء المدة اللازمة للتوقيف للنظر، يجب اجراء فحص طبي على الشخص الموقف إن طلب ذلك، وعلى الضبطية القضائية إعلامه بهذه الامكانية في كل الحالات.[3]

الفرع الثاني: التفتيش والضبط

أولا: التفتيش

إن حق التفتيش هو الاجراء الاستثنائي لما يتمتع به حرمة المسكن من حماية

1- تعريف التفتيش

إن تفتيش المسكن هو البحث عن أدلة خاصة بجريمة ارتكبت، ومن ثم هو عمل أعمال التحقيق، وهو عمل خطير فيه ماس بالحرية الشخصية، لذلك لنص المشرع على تفتيش المساكن لا يمكن إلا في اطار القانون وبإذن من السلطة المختصة.[4]

[1] القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمار بالإتجار غير المشروع بها، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004.

[2] المادة 60 الفقرات 1-2 -3 -4 من القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بتاريخ 6 مارس 2016.

[3] المادة 60 الفقرة 2 القانون 16-01.

[4] المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، ج1، العدد84، الصادر بتاريخ 201 ديسمبر 2006.

وبما أن التفتيش إجراء يتضمن البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، بغية الحصول عل أدلة الجريمة القائمة تمهيدا لممارسة حق الدولة في توقيع العقاب على الجاني إذ أنه ينطوي على قدر من الاكراه بالتعرض المادي لحرية الشخص حال تفتيش شخصه، أو حرمة مسكنه بالدخول فيه قهرا عن إرادة صاحبه، كما أنه يمس حق الشخص في سره وهو ما يعبر عنه بالحق في الخصوصية، لذا نجد أن المشرع الجزائري أخضع عملية التفتيش التي تقع في منزل المتهم إلى عدة شروط حتى لا يقع هذا التفتيش تحت دائرة البطلان.[1]

ولم يقع المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية تعريف للمسكن وانما ورد ذلك في قانون العقوبات من خلال نص المادة 335 منه.[2]

2- شروط التفتيش

لقد قيد المشرع الجزائري التفتيش بتوفر مجموعة من الشروط هي:

- وجوب الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، تضمن الجرم موضوع البحث وعنوان الأماكن التي يتم فيها التفتيش، مع وجوب إظهاره قبل الدخول إلى المسكن المراد تفتيشه.[3]

- حضور الشخص المشتبه فيه عملية التفتيش: تنص المادة 45، فقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور المشتبه فيه عملية التفتيش إذا كان في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على ضباط الشرطة القضائية تعيين ممثل له، إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته والجدير بالذكر في هذا المقام نجد أن المشرع الجزائري، ونظرا لخطورة جريمة المخدرات، قد أعقد قاضي التحقيق في الفقرة الأخيرة

[1] سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة، طبعة 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 434.

[2] المسكن هو: " يعد منزل مسكونا كل مبنى أو غرفة خيمة أو كشك ولو متنقل، من مكان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك، وكافة توابعه مثل الأدواش، وحضائر الدواجن، ومخازن الغلال، والإسطبلات، والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كافت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي

[3] المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، ج1، العدد84، الصادر بتاريخ 201 ديسمبر 2006.

من نص المادة 45 ق.إ.ج الالتزام بهذا الشرط وبالتالي يصبح حضور المشتبه فيه عملية التفتيش في جرائم المخدرات غير إلزامي ومن ثم فإن حضور الشاهدين غير ضروري أيضا.

- القيام بالتفتيش في وقت محدد: بالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الخامسة (5) صباحا ولا بعد الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

إلا أنه استثنى هذا الشرط إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات في الفقرة الثالثة (3) من نفس المادة بقوله "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

كما أوردت المادة 47 مكرر (جديدة) على أنه إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 فقرة الثالثة من هذا القانون إن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوف للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره وإخفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله يمكن أن يجرى التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.[1]

3- الجهات التي تقوم بالتفتيش

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على جهات التي تقوم بعملية التفتيش، وهي جهات التحقيق المتمثلة في رجال الضبط القضائي وقاضي التحقيق.

[1] المادة 47 مكرر، قانون إجراءات الجزائية .

أ- رجال الضبط القضائي: وفقا لما نصت عليه المادة 44 (معدلة) قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية، الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من ووكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع ضرورة وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في عملية التفتيش، ويكون كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 47 و40 قانون الإجراءات الجزئية.... جريمة المخدرات .[1]

ب-قاضي التحقيق: بما أن قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الأصيل بإجراء التفتيش إذ أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشا إلا بإذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[2]

ت-المختصون الذين يجوز لهم البحث عن المخدرات

تضمن القانون 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات بعض الإجراءات الخاصة في جرائم المخدرات من بينها أنه نص المادة 36 منه أنه زيادة على ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يقوم المهندسين الزراعيون ومفتشوا الصيدلة المؤهلون قانونا متن وصايتهم، تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون ومعاينتها.[3]

ويعتبر غسيل المعدة من الوسائل العلمية التي تستعمل للكشف عن جسيم الجريمة، لأنه غالبا ما يلجأ الجناة خاصة في جرائم المخدرات إلى ابتلاع قطعة مخدر لذلك يتم اللجوء إلى مثل هذه التقنية للبحث داخل جسم الإنسان عن الأشياء المخفية والتي من شأنها أن تساعد في الكشف عن الحقيقة.

[1] لمزيد من التفاصيل، أنظر المادة 44 (المعدل)، قانون إجراءات الجزائية.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 32.

[3] لمزيد من التفاصيل أنظر المادة 37 (معدلة) قانون إجراءات الجزائية.

فاستخدام هذه الوسيلة تتم بعد القبض على الشخص ووضعه في المستشفى ندب الطبيب لاستخراج هذه المتحصلات بالوسائل العلمية وتحليلها.[1]

وبذلك اختلفت الآراء الفقهية بخصوص تقنية غسيل المعدة وتفتش الفرج والدبر لما تنطوي عليه من مساس بالسلامة الجسدية، والحرية الفردية، فهناك من يرى أنه لا يجوز أي إجراء فيه انتهاك لأدمية الإنسان، مهما كان هناك من دلائل كافية على لاختفاء المخدر في الاماكن الحساسة من جسم الانسان باعتبار أن استخدام هذه التقنيات يترتب عنه تعارض المصالح وبما أن كرامة الإنسان أولى بالرعاية من ضبط الجريمة وتوقع العقاب، فبذلك لا يجوز التهويل على الدليل المستمد من هذه الاجراءات، في حين يرى البعض أنه وبالرغم من أن التفتيش داخل جسم الإنسان يشكل اعتداء على حرية وسلامة جسمه، ولكن في حقيقة الأمر أن الجاني هو الذي أهدر كرامته بوضع المخدر في مكان حساس من جسمه، لذلك يجب أن يخضع التفتيش في هذه الحالة إلى قيود صارمة من بينها:[2]

- أن يتم التفتيش تحت إشراف طبيب مختص.
- أن يتم التفتيش بشأن جريمة على جانب كبير من الجسامة.
- أن تكون هناك دلائل قرية على أن المتهم يخفي أدلة الجريمة في أماكن حساسة من جسمه.

وفي الواقع يمكن القول أنه بالرغم من أن هذه الإجراءات تشكل مساس بانتهاك آدمية الإنسان، إلا أن المصلحة المجتمع تقتضي من الاستفادة من التقدم العلمي وإتباع سياسة وآليات علمية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا هو هدف المشرع الجزائري الذي يسعى جاهدا للتصدي لهذه الجريمة ووقاية المجتمع من أضرارها الفادحة.[3]

وبالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على إجراء غسيل المعدة وتفتيش الفرج والدبر، إلا أنه أجاز في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن الاتهام وأدلة النفي.[4]

[1] توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، ط1، نشأة المعارف الاسكندرية، 2006، ص 52.

[2] إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 295.

[3] المرجع نفسه، ص 294.

[4] المرجع نفسه، ص 295.

ثانيا: الضبط

تعتبر عملية ضبط المادة المخدرة من الأعمال البالغة الأهمية لأنها تهدف إلى وضع اليد على أدلة الجريمة موضوع التحقيق، لذلك يجب أن تتبع عدة إجراءات أثناء الضبط لضمان نجاح العملية وتحقيق نتائج إجابيه.

ويمكن أن يكون موضوع الضبط، الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة أو المتعلقة بالجريمة ويجب أن تكون هذه الأشياء مادية، ويستوي بعد ذلك نوعها وقيمتها.

ولقد نص المجتمع الجزائري في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل إلى مكان الجناية ويخذ جميع الإجراءات اللازمة وله أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى اظهار الحقيقة.

كما أجازت المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مقيدة لإظهار الحقيقة، أو التي يضر إنشاؤها سير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير.

ويستشف من هذه المادة أنه يمكن أن تكون من بين هذه الأشياء التي نص عليها المشرع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الأدوات والمعدات المستخدمة في تصنيعها، وغير ذلك من الأشياء التي تعتبر دليلا على ارتكاب الجريمة.

ورغم أن لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقيق، فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه احترامها عند اجراء الحجز وهي:[1]

- احصاء الأشياء والوثائق المحجوزة ووصفها في احراز مختومة ويجب المحافظة عليها حتى لا يرد عليها أي تغيير ينقص من قوتها كدليل إثبات.
- ضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.

أما إذا ضبطت المخدرات بأماكن متفرقة، أو بحيازة أكثر من شخص ينبغي تحديدها، ووزنها، وتحريرها كل على حدا وذلك حتى لا تتداخل الاحراز مع بعضها الأمر الذي يصعب بعده فصلها وتفريدها.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 90

[2] المرجع نفسه، ص92.

وإذا اشتملت المضبوطات أشياء ضخمة لا يمكن تقديمها للمحكمة كسيارات فيحرر بشأنها محضر، تذكر فيه المواصفات الخاصة بها.[1]

الفرع الثالث: توسيع اختصاص الجهات القضائية وجهات معاينة الجرائم

في اطار سعي المشرع الجزائر الدؤوب في مكافحة الجرائم ذات الوصف الخطير والتقليل من فرص إفلات المتورطين فيها من العقاب، فقد وسع اختصاص بعض الجهات القضائية وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

أولا: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

كأصل عام يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم فيه القبض على أحد الاشخاص، حتى إن كان هذا القبض لسبب آخر.[2]

وكاستثناء على ذلك فقد وسع المشرع الجزائري من الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، إذا ما تعلق الأمر بجرائم المخدرات في مرحلة التحري والتحقيق.[3]

ثانيا: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

شمل التعديل الذي أجراه المشرع الجزائري لقانون الاجراءات الجزائية في المادة 40 منه،[4] تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، حيث توسيع الاختصاص طبقا للمواد 37، 40، 329، من نفس القانون[5]عن توسيع دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جرائم المخدرات من شأنه

[1] سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 238.
[2] المادة 37 من قانون إجراءات الجزائية.
[3] المادة 37 الفقرة 2، من نفس القانون.
[4] المادة 16 من قانون إجراءات الجزائية
[5] المادة 16 من قانون إجراءات الجزائية.

ضمان مكافحة شاملة وفعالة لهذه الجريمة لأن تصنيف الاختصاص من شأنه المساعدة في إفلات الجناة من العقاب.

ثالثا: توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

لم يكتفي المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، بل شمل أيضا الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة جرائم المخدرات، كجريمة عابرة للحدود، فبخلاف الجرائم العادية التي يكون فيها الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، وسع التعديل الذي سن قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2006 من الاختصاص المحلي للضبطية القضائية ليشمل كافة الاقليم الوطني.[1]

فرض الرقابة على بعض المؤثرات العقلية: لجأت الجزائر وفي سبيل تعزيز الرقابة على الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية إلى إدراج بعض شبهات المؤثرات العقلية إلى قائمة المواد الخاضعة للرقابة وتخص بالذكر في هذا الصدد مادة "الترامادول وليريكا3 بعد ثبوت التوجه إللى استعمالها بشكل غير مشروع.[2]

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-228 (الجريدة الرسمية 2007، ع. 49). 11 مادة شملت أحكاما نظمت استعمال المخدرات لأغراض طبية وعلمية.[3] المواد (2، 3، 4، 5، 6، 9، 10).

وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المحددة لعقبات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.[4]

---

[1] فوزية حاج شريفة، المرجع السابق، ص224.

[2] رحيم شفيق، تصنيف دواء ليريكا وترامادول من الأدوية المخدرة المحظورة رسميا، جوار على قناة النهار، شواهد على الموقع https :llww.Youtube.com تاريخ التصفح 2023/3/24، الساعة 21:14.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-228، مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية (2007) ج1، العدد 49، الصادر في 5 غشت 2007، الجزائر، المطبعة الرسمية.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07-228، مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04_18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (2007)، ج، العدد 49، الصادر في 5غشت، الجزائر المطبعة الرسمية.

المواد(2، 3، 4، 5، 6).

المطلب الثاني: الأساليب المستحدثة للبحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

واصلت الجزائر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، فلأي مدى وصلت

من خلال سلسة من الاجراءات التي تهدف إلى الملائمة مع الخصوصية التي تعرفها جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ونوجز هذه الاجراءات كالتالي:

الفرع الأول: التسرب

عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في جرائم المخدرات يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب وهو تفتيشية جديدة أدرجها المشرع الجزائري من خلال القانون 06-22،[1] وهي تقنية تسمح لضباط الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، إذا ما استدعت ظروف البحث والتحقيق ذلك،[2] وهي تقنية بالغة الخطورة حيث تتطلب جودة وكفاءة ودقة في العمل.[3]

أولا: تعريف التسرب

للتسرب عدة مرادفات منها التوغل أو الاختراق، وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال جماعة تتاجر بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فكل هذه المصطلحات تؤكد اقتحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اقترافها،[4] أو هي "قيام ضابط أو عون الشرطة

[1] المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون.

[2] زليخة زوزو، أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 15 جوان، 2017، 767.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص147.

[4] سامية بولافة، ساسي مبروك، الاساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 3، العدد2، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 5 جوان 2016، ص 398.

القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ينسق عملية التسرب، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جناية المخدرات أنه فاعل معهم أو شريك له أو خاف.[1]

ثانيا: صور التسرب

لقد تضمنت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الصور التي يمكن أن يأخذها التسرب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهي ثلاثة صور كالآتي:

1- المتسرب كفاعل أساسي: سمح المشرع الجزائري لضباط أعوان الشرطة القضائية بنسق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أنه فاعل معهم.

ويعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها، بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أولوية أو تحليل أو تدليس الإجرامي، واجار المشرع للقائم بالتسرب تنفيذ جريمة الإتجار أو التحريض عليها دون أن تقوم في حقه المسؤولية الجزائية.[2]

2- المتسرب كشريك: الشريك في الجريمة كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون على الفعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك،[3] كتقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع بواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أم الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال على علمهم بسلوكهم الإجرامي، وفي هذه الحالة أيضا أجاز المشرع القائم بعملية التسرب كشريك في جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية القائم بذلك دون أن يقوم في حقه المسؤولية الجنائية.[4]

---

[1] المادة 65 مكرر 12.

[2] سامية بولافة، ساسي مبروك، المرجع السابق، ص399.

[3] المادة 43 من القانون 06-82.

[4] المادة 387، من قانون العقوبات الجزائري.

3- المتسرب كخاف: هي ثلاث صورة يجيزها المشرع الجزائري للقائم بالتسرب في جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والخافي حسب ق. ع. ج هو: كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها أن يعاقب بالحبس على الأقل من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

وجاء في المادة 65 مكرر12.[1] يقصد بالتسرب قيام ضابط أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الاشخاص المشتبهة في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضباط أعوان الشرطة القضائيون أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه.

ونصت المادة 65 مكرر 11[2] عندما تقتضي ضرورة التحدي أو التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر،[3] يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة المباشرة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة أدناه.

المادة 65 مكرر 14 يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لها بإجراء عملية التسريب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغر، دون أن يكونا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال.[4]

[1] المادة 65 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 65 مكرر 11 من القانون نفسه.
[3] المادة 65 مكرر 5 من القانون نفسه.
[4] المادة 65 مكرر 14، من القانون نفسه.

قد تستشفي منها إمكانية تشخيص اشخاص آخرين للقيام أو المساعدة في التسريب، كما أنه لا يجوز اظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أس مرحلة من مراحل الاجراءات المادة 65 مكرر 16.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

واصلت الجزائر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بعد صدور القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، من خلال سلسلة الاجراءات التي تهدف إلى المواءمة مع الخصوصية التي تعرفها جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونوجز هذه الإجراءات كالآتي:

أساليب التحري الخاصة ليس لها تعريف محدد، فالاتفاقيات الدولية التي تصب على استخدامها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، عبر الوطنية وهذه الاتفاقية لم تعطي تعريفا لهذه الأساليب، وإنما اكتفين بدعوة الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لا تستخدم أساليب تحري خاصة، أما الفقه فيعرفها: بأنها العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تعتمد إليها الضبطية القضائية بغية التحري والبحث عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، بهدف جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون رضا الأشخاص المعنيين وتحت اشراف السلطة القضائية.[1]

لقد عزز المشرع الجزائري اختصاصات الشرطة القضائية بموجب القانون 06-22 وذلك من خلال وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر.[2] نظرا لما تحتويه من خطورة على المجتمع الجزائري، حيث سمح المشرع من خلال نفس القانون إجراء بعض الترتيبات التقنية في جرائم المخدرات، إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي ذلك حيث يمكن لوكيل الجمهورية المختص الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط والتسرب ومراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال والمتحصلات.[3]

[1] زليخة زوزو، المرجع السابق، ص 259، 260.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 65.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

لقد خلف التقدم العلمي والفني النهل نوعا من الوسائل الحديثة للمراقبة بهدف كشف قضايا الجريمة، وبالرغم من أن استخدام أجهزة المراقب يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، إلا أن الغرض من مشروعية هذا اللجوء هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية وبين حق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة.[1]

وأمام استفحال الجرائم الخطيرة خاصة جرائم المخدرات لم يبقى أمام المشرع الجزائري سوى القبول بإجراء المراقبة وذلك بالنص عليه بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية.

فقد نصت المادة 65[2] مكرر 5 على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الاموال أو الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالتصرف وكذا جرام الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المرسلات التي تم عن طريق الاتصال السلكية واللاسلكية.

تؤكد معظم المواثيق الدولية على حق الانسان في حرمة حياته الخاصة كما تنص دساتير كثيرة على حرمتها وعلى ضرورة، حمايتها بقوانين خاصة وواضحة، وهذا ما يؤكد القوانين الوضعية التي تضع قواعد وشروط التفتيش واختراق المراسلات وغيرها من أساليب التحري الخاصة.[3]

[1] فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص94، 95.

[2] المادة 65 مكرر، من نفس القانون.

[3] عقيدة محمد أو العلا، مراقبة المحادثات، التيلفونية. دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا ومصر، ط1، دار الفكر الجامعي، الفكر الجامعي، مصر، 1994، ص 8.

فإذا كان الأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية فإنه في بعض الأحيان وفي ظل القانون يمكن تجاوز مبادئ دستورية واجرائية تصب في مصلحة الأفراد في مقابل بلوغ الحقيقة خدمة للأمن الاجتماعي.[1]

وتعرف بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.[2]

أجاز المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة اعترض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي تكون عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، بواسطة استعمال وسائل اتصال سلكية مثل للهاتف الثابت ولا سلكية مثل الهاتف النقال والبريد الالكتروني.[3]

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط أو تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص يسمح الاذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية او غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لم يحق في تلك الأماكن.[4]

المادة 65 مكرر 9 "يحرر ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وقع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط أو التثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

[1] عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور والتسرب في إجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 1، جامعة منتوري، قسنطينة، 30 جوان 2010، ص236.

[2] سامية بولاقة، ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 396.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] المادة65 مكرر 5، من نفس القانون.

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمالية والانتهاء منها.[1]

- اجراء تسجيل الأصوات:

وذلك عن طريق وضع ميكرفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه المشتبه فيه، أو حتى من خلال استعمال الهاتف النقال بهدف تسجيل الاصوات والصور بدقة أو استعمال وسائل لاستراق السمع كأقلام الحبر أو الأزرار.[2]

الفرع الثالث: مر اقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال والمتحصلات

تشمل مراقبة الأشخاص مشتبه في ارتكابهم احدى الجنح أو الجنايات المنصوص عليها في المادة 16[3] من قانون الاجراءات الجزائية بوضعهم تحت الملاحظة المستمرة قصد رصد حركاتهم، كما يجوز لهم مباشرة مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا ما طلب منهم القاضي المختص قانونا، على أن يتم مسبقا اختيار وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه،

ويعمل ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهمة مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال والمتحصلات في جرائم المخدرات تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص.[4]

ولقد أصبحت المواد المخدرة تشكل هاجسا أمنيا وداء اجتماعيا وعائقا تنمويا لذلك كان لابد من استخدام الاجهزة والتقنيات العملية لمعرفة نوعها وتركيزها لمحاولة التغلب والقضاء على هذه الظاهرة.

1- أجهزة أشعة أكس X-RAY

[1] المادة 65 مكرر 9، من نفس القانون.

[2] عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص144.

[3] المادة 65 مكرر 16، من نفس القانون.

[4] فوزية حاج شريف، مرجع سابق، ص420.

يستخدم جهاز أشعة أكس في فحص الأجسام، ويتكون الجهاز من مصدر للأشعة ومستقبل للصور ووسيلة لحمل الجسم الجاري فحصه، وهذه الأجهزة نوعان:[1]

أ- جهاز الأشعة الطبي: ويستخدم في فحص جسم الانسان وعمل أشعة في المستشفيات، وتكشف عن طريق هذا الجهاز حالات إخفاء المخدرات بجسم الانسان سواء عن طريق البلع بالفم أو الايلاج من فتحة الشرج.

ب-جهاز الأشعة المستخدم في الكشف عن المعادن والاجسام الصلبة ويستعان به في فحص الحاويات والبرادات والصناديق دون فتحها، كما يستخدم لاكتشاف الاسلحة في حقائب المسافرين.

2- المناظير وهي نوعان:[2]

أ- المناظير الصلبة, بيروسكوب

وهي تنقل الصور عن طريق مجموعة من الالياف الزجاجية أو المستورات الصغيرة وتتميز بالصلابة ووضوح الرؤيا بها، وتستخدم في فحص الأجسام المغلقة عن طريق ثقوب ضيقة أو فتحات، وتزود هذه المناظير بوحدة اضاءة لفحص الاجسام المظلمة.

ب-المناظير اللينة "الاندرسوب"

وتنقل هذه المناظير الصور عن طريق أنبوبة لينة بداخلها ألياف زجاجية، وتتميز بالمرونة والقدرة على التوجيه، ويضاف إليها وحدة للإضاءة لفحص الأجسام المظلمة، وتحتوي على لمبة ومكثف ضوئي لتجميع أشعة الضوء وأنبوبة من الفايبر أو بتكس لنقل الضوء إلى المكان المراد فحصه.

[1] سمير عبد الغني، مبادئ مكاو، دار الكتاب القانونية، مصر، 2009، ص287.

[2] المرجع نفسه، ص289.

3- جهاز اكتشاف المخدرات بالتذبذبات

وهو جهاز يصدر ذبابات معينة عند مرور أنواع معينة من المخدرات أمامه وعلى مسافة قريبة منه، ويعمل بنظرية الروائح والابخرة التي تصدر عن بعض أنواع المخدرات، وتجري تجارب بالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا لتطوير الجهاز وتحسينه وتحقيق أقصى استفادة منه في المطارات والموانئ لإحباط عمليات تهريب المخدرات.[1]

4- الكشف عن المخدرات من خلال أنسجة الشعر

تنتقل المواد الكيميائية ومخلفاتها فيها، المسموحة والغير مسموحة كالمخدرات إلى الشعر عبر الشعيرات الدموية المغذية لبصيلة الشعر التي تمر في مرحلة النمو، بعدها يدخل الدواء ويمتزج بألياف الكراتين، وتتم عمالية فحص المخدرات عن طريق الشعر بقص عينة منه من منطقة الرأس، وخصوصا مؤخرة ناصية الرأس بسبب تواجد معظمه في مرحلة النمو، حيث يقص ما يعادل (25 ملم) أو حوالي (60-100) شعرة، وأن الطول المناسب هو (4سم)، وهذا يمثل نهاية مرور (90) يوما بعد أخذ المخدر، أي أن الفحص يمكن أيتم في الفترة الزمانية الواقعة ما بين بزوغ الشعر ونهاية التسعين يوما اعتمادا على عدة عوامل تتعلق بالمخدر وطريقة الفحص، وحتى تتم عملية الكشف عن المخدرات في أنسجة الشعر يجب أن يكون تركيزها قابل للكشف عنه من قبل الأجهزة الحديثة مثل أجهزة الفصل الكروماتوغافيا الغازية المتصلة بجهاز الكتلة وغيرها.[2]

وتمتلك طريقة الكشف عن المخدرات في أنسجة الشعر الكثير من الايجابيات مقارنة بطرق الفحص التقليدية منها:[3]

-عينات الشعر لا تحتاج إلى متطلبات خاصة للخزن أو النقل.

---

[1] سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص290.

[2] عودة فالح الخلايلة، دور المختبرات الجنائية في اكشف عن المواد المخدرة والعقاقير الطبية، مؤتمر علمي، كلية التدريب، عمان، 2011، ص 13.

[3] المرجع نفسه، ص 14.

- ثبات الادوية في أنسجة الشعر وعدم تلفها بحيث يمكن اعادة التحليل من عينة الشعر حتى بعد مرور فترة زمنية على العينة.

-إمكانية إعادة الفحص والتثبيت من النتائج بأخذ أخرى من الشعر بعد مرور فترة طويلة والمتمثلة بآخر (90) يوما، بعد مرور يومين أو ثلاثة أو أسبوعين على الأكثر من تناول المخدر قد يتم طرحه والتخلص منه عن طريق الجسم.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومدى نجاعتها

نص المشرع الجزائري على جزاءات وعقوبات تطبيق على مرتكبي جرائم المخدرات، التي تطبق عليه بموجب القانون 04-18، فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات، من تعاطي وحيازة وغيرها، فقد خصها بالمقابل بعقوبات تختلف حسب درة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات، إذ نجد قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية مقسمة حسب معيار جسامة الجريمة، بمعنى جنايات وجنح ومخالفات، ولقد صنف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 04_18 إلى جنح وجنايات.

الفرع الأول: عقوبة الجنح

بالنسبة لعوبة الجنح هناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي تتمثل في:

عقوبة حيازة المخدرات من أجل التعاطي أو الاستهلاك:

المادة 12: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يجوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية غير مشروعة.[1]

يتطلب تسليم المخدر للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم وبمجرد تسليم المخدر سواء عقبه استهلاك أو لم يعقبه بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك.

- عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات:

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص28.

يرى البعض أن مدلول العرقة أو المنع ينصرف لكل فعل مانعا القائم بالضبط من القيام بواجباته المهنية ولا يقف عند التعدي على السلامة الجسدية فهو ينصرف إلى كل فعل يأتيه المتهم قبل القائم بالضبط يمنعه ولو بإغلاق طريق أو مشاجرة أو اطفاء الضوء أو اعطاب السيارة ...إلخ.

- وفي عبارة أعم هو كل اجراء يتخذ قبل القائم بالضبط وإن كنا نضيف هنا إلى جانب ذلك المساس بالسلامة النفسية للقائم بالضبط لأن التعدي مثلما يكون ماديا يكون معنويا، والحماية القانونية لابد أن تشمل جميع الجسم البشري.

- تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات:

تمكين الغير بدون من حق تعاطي المخدر، ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني ببذل نشاط لولاه لما استطاع المتعاطي تحقيق غرضة أو ألجأه ذلك إلى بذل مجهود ومعاناة ومشقة.

ويتم ذلك بتوفير المخدر أو توفير المحل لهذا الغرض أو تزويده بما قد يحتاجه المتعاطون.

وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.[1]

- التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي:

قيام المرخص له بحيازة تلك المواد التصرف فيها في غير الغرض الذي حدده القانون.

أو من يمنح القانون لهم بجلب وتصدير المواد المخدرة، أو الاتجار فيها، ومن يرخص لهم في صنع مستحضرات تدخل المخدرات في تركيبها، ومنهم من يتحصل على الوصفات الطبية لمرض إلا أنه يقوم بإعادة البيع وتسول لهم نفوسهم أن يتصرفوا فيه في غرض آخر.

- المتاجرة بالمخدرات أو العقاقير المخدرة:

[1] أنظر المادة 15 من القانون 18/04.

التعامل في المخدرات في غير الأحوال المصرح بها ممنوع أيا ما كانت صورته، سواء أكان بمقابل أو بغير مقابل، وسواء كان المقابل نقد أو عين أو منفعة.

يمكن حصرها كالآتي: إنتاج أو صنع أو حيازة أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت.

الفرع: الثاني: عقوبة الجنايات

بالنسبة لعقوبة الجنايات هناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي أولا وعقوبات مقررة للشخص المعنوي (ثانيا)

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي بخصوص هذه الجنايات هي السجن المؤبد طبقا لنص المواد 2/17، 18، 19، 20 من القانون 04-18 وهذه الجنايات هي:

1- الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة

تكوين التشكيل العصابي وهي الاتجار في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 33 داخل البلاد.

وهي جرائم جلب أو تصدير أو انتاج أو استخراج ...إلى المخدرات.

2- تيسير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

استهداف الأفعال المشار إليها في النص أعلاه بتنظيم العمل وتحديد الجرائم التي تهدف إلى ارتكابها وتوزيع الأدوار على المشاركين فيها والتكفل بالمصاريف المادية.

3- الاستيراد والتصدير لمادة مخدر

النقل المادي للمخدرات والمؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.

وهو معاقب عليه دائما بحكم المادة 30 من قانون العقوبات، إذا ضبطت المخدرات بمعرفة السلطات عند محاولة إدخالها إلى المياه الاقليمية.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بالنسبة للشخص المعنوي فإنه ولعدم ملائمة العقوبات السالبة للحرية له فإن عقوبة الغرامة هي المطبقة لكن تكون الغرامة معادلة خمس مرات للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه عقوبة الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي تتراوح ما بين 50.000.000 دج إلى 250.000.000 بالإضافة إلى عقوبة تكميلية يجب على القاضي أن ينص عليها في منطوق الحكم لأنها لا تقع بقوة القانون وتتمثل إما لجل المؤسسة المدنية أو غلقها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[1]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

الفرع الأول: العقوبات الجوازية

إضافة إلى كل العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المخدرات على غرار جرائم المخدرات الأخرى، التي تنص عليها المادة 29 من القانون 04-18 التي خولت الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجريمة، من فرض عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، المذكورة في القانون، تقضي بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 إلى 10 سنوات.[2]

أ- المنع من ممارسة المهنة: هذا البند خاص بالأشخاص الذين لهم علاقة بجرائم المخدرات خاصة الأشخاص الذين تفرض وظائفهم اتصالهم بالمواد المخدرة مثل: الأطباء، الصيادلة، الكيميائيين ...إلخ.

فالأطباء لديهم صلاحية صرف بعض الأدوية المخدرة بوصفة طبية كما أن الكيميائيين في المخابر يمكنهم تصنيع بعض المواد المخدرة بما لهم من خبرة تمكنهم من الصلاحيات لجعل المواد

[1] السعيد عمراوي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص296.

[2] أنظر المادة 29 من القانون 18/04، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المخدرة في متناول الزبائن بطريقة غير قانونية بعرضهم للتوقف عن مزاولة مهنتهم لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.[1]

ب- المنع من الإقامة:

حسب ما جاء في نص المادة من القانون العقوبات الجزائري حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن والعقوبة في مواد الجنح (5سنوات) وفي مواد الجنايات 10(سنوات)

حرمان المحكوم عليه من حقوق بتطبيق عقوبة سالبة للحرية.

في حال ما إذا خالف المحكوم عليه تدابير المنع من الاقامة يطبق عليه الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 300.000.[2]

أ- سحب جواز السفر ورخصة السياقة

يتضح من البند أنها تخص فئتين:

الفئة الأولى: وهي خاصة بالمستوردين للمخدرات والذين ينتقلون من بلد لآخر لجلبها أو الذين يوردونها خارج الجزائر، أو الذين يتولون عبورها من منظمة جمركية إلى منطقة أخرى، وعند إدانتهم في قضايا المخدرات يكون واجوب على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر التي تم بها تنقل الشخص، وذلك لاعتبار أن جريمة المخدرات جريمة عالمية، بحيث أنها مجرمة في كافة التشريعات القانونية المقارنة .[3]

أما الفئة الثانية: وهي الخاصة بالأشخاص الذين يستعملون سيارتهم أو شاحنتهم أو سيارات وشاحنات الغير لنقل المواد المخدرة، فهؤلاء عند إدانتهم بجرائم المخدرات ينبغي وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان في جريمة نقل المخدرات ولمدة ثلاث سنوات.[4]

---

[1] فاطمة العرفي ، ابراهيم العدوي ليلى، المرجع السابق، ص159.

[2] الأمر رقم 156/66، مؤرخ في جوان 1966، معدل ومتمم، متضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، (العدد 49، صادرة في 19 جوان 1966، المادة 12.

[3] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هوما للنشر، ص 65، 66.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ب- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص

ت- هذا البند يقضي بإلحاق عقوبة منع حمل السلاح المرخص بالأشخاص الذين ثبت في حقهم ممارسات تتعلق بالتعامل في المخدرات بطريقة غير مشروعة وقد جعل المشرع مدة المنع حد أدنى لا تقل عنه هو خمس (5) سنوات، وهذا اجراء استحدث في هذا القانون خلافا للقانون الملغى.[1]

ث- المصادرة: يتضح من هذه النصوص أن المصادرة تتعلق بالنباتات والمواد المخدرة والتي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم أو المتهمين سواء كانت مملوكة للمتهم أو لغيره، أو مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للإتجار بها إلى جانب مصادرة المواد المخدرة أوجب المشرع أيضا مصادرة الوسائل والأدوات التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة.[2]

أو الادوات التي ستعمل لإنتاج المخدرات أو أدوات الكيل والميزان... وغيرها، ويجب أن تكون الأدوات المستعملة في صنع المخدرات ووسائل النقل إلى حكم بمصادرتها مملوكة للمتهم أو لأحد شركائه أو للمحرض على ارتكاب الجريمة.[3]

ج- الإغلاق:

أوجب المشرع الجزائري بمقتضى هذا النص بإغلاق كل الأماكن (بيت، فندق، نادي) المفتوحة للجمهور أو المستعملة من طرفه إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين (15 و16) من قانون المخدرات والمتعلقتين بجرائم التسهيل والغش وتواطؤ الأطباء والصيادلة والتي سبق تفصيلها.[4]

4- زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص161.
[2] المرجع نفسه، ص 161.
[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص67.
[4] فاطمة العرفي، إبراهيم العدوانية ليلى، المرجع السابق، ص162.

المقصود به الزرع إلى حين النضج والقلع بدوام الرعاية حتى ينبت وهو معاقب عليه استغلالا إذا كان محله نباتا من النباتات المحظور زراعتها.[1]

الفرع الثاني: العقوبات الوجوبية

ويتعلق الامر بمصادر النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو الأموال النقدية المستعملة أو المتحصل عليها من الجرائم ودائما دون الإضرار بالغير حسن النية.[2]

واستنادا لأحكام المادة 190 من قانون 85-05 التي نصت على أنه "يحدد عن طريق التنظيم انتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها وسترادها وتصديرها، حيازتها واهداؤها أو تناول عنها وشراؤها واستعمالها وكذلك زراعة النباتات.[3]

وصدر مرسوم رقم 75-140 المؤرخ في 1976/10/23 المتعلق بتنظيم المواد السامة تدعيما لقانون الصحة العمومية وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية وقد نصت هذا المرسوم تصنيف للمواد السامة والمخدرات في جداول وأخضع نشاطات والعمليات المتعلقة بالمواد المخدرة إلى رخص وقيود قصد التحكم في نقلها وتداولها.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية الجوازية

أجازت المادة 29 من القانون 04-18 السالف الذكر، للقاضي أن يقضي في حالة الادانة في جرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبخصوص جريمة استهلاك المخدرات وحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي بإحدى العقوبات التكميلية الجوازية في حكم الادانة.

ونص المادة كالآتي: "في حالة الادانة لمخالفة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

[1] أنظر المادة 20 من القانون 18/04.

[2] ابتسام رمضان، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلد 1، العدد 4، عباس العزور، خنشلة، ص276.

[3] السعيد عمراوي، المرجع السابق، ص 266-269.

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن (5) سنوات.
- -المنع من الاقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن (5) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن (5) سنوات.
- مصادرة الاشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الاشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الايواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المفتعل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

من خلال ما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 04-18 نلخص أن العقوبات التكميلية الجوازية هي المذكورة أعلاه.[1]

الفرع الرابع: نجاعة السياسة الوطنية المتبعة لمكافحة المخدرات

أولا: تقييم فاعلية السياسية الوقائية.

لقد أدرك المشرع الجزائري أن نجاح أي استراتيجية لمكافحة المخدرات لا يجب أن يعتمد على القوانين الردعية فقط، بل يجب اتخاذ إجراءات وقائية بالموازاة مع الإجراءات العقابية للحد من ظاهرة الإتجار غير المشروع، وإذا اتبعنا تطور السياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات نجدها اتخذت اتجاهين.

الاتجاه الأول: هو الوقاية الحلول دون انتشار ظاهرة المخدرات.[2]

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص108.

[2] محمد أبو هدمة، بشير عبد اللطيف، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الطبعة 1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر 2003، ص377.

الاتجاه الثاني: هو تشديد العقاب على جرائم المخدرات.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن مشكلة المخدرات في الجزائر لم تعد تشكل منطقة عبور فحسب، بل ومنطقة استهلاك، ويسعى مروجو المخدرات والمؤثرات العقلية إلى تحويلها إلى منطقة إنتاج، الأمر الذي دفع بالحكومة الجزائرية إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.[1]

كما بذلت الجزائر في إطار سياستها لمكافحة المخدرات جهود حديثة من أجل توفير المراكز المتخصصة في علاج المدمنين، حيث انطلقت عام 2008 في انجاز خمسة عشر (15) مركزا متخصصا لمعالجة التسمم والادمان على مستوى المراكز الاستشفائية في كل من ولايات الجزائر العاصمة بمركزين ومركز واحد في كل من ولايات: قسنطينة، وهران، عنابة، سطيف، تيزي وزو، سيدي بلعباس، باتنة، غرداية، الوادي، تمنراست، بشار، أدرار.[2]

إلى جانب تلك المراكز فقد تقرر اتجار. 53 مركزا وسطا وفتح 185 خلية للإصغاء والتوجيه للتصدي لظاهرة استهلاك المخدرات والسموم والوقاية منها لاسيما في أوساط الشباب، وقد أعلن السيد صالح مدير الدراسات والتحليل، والتقييم بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بأن الهيئة عاكفة على تقسيم المخطط التوجيهي الوطني لسنة 2008/2004 بالتفاوت مع مكتب جهوي مخصص.[3]

ويبقى أن يتم الترويج الإعلامي الكافي لهذه المراكز والخلايا والمهمات التي تقوم بها، حتى يتسنى للجميع معرفتها والاطلاع على مهامها خاصة من يعنيهم الأمر إلا أنه وفي الحقيقة وجود مراكز ومصحات في بعض البلدان الكبرى لا يكفي وهذا نظرا لشاسعة مساحة الجزائر، لذلك لابد أن يتوفر على مستوى كل ولاية مركز حتى وإن كان خارجي لتقريب مراكز العلاج من المرضى ولسد الباب أمام المدمنين الذين يحتجون ببعد المراكز وعدم توفر الإمكانيات المادية التي تسمح لهم بالتنقل للخضوع العلاج، أما بالنسبة للتعاون الدولي فقد أبرمت الجزائر والمغرب الأقصى،

[1] فاطمة العرفي، إبراهيم العدوانية ليلى، المرجع السابق، ص 123، 124.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، ص 124.

اتفاقية ثنائية بينهما لمكافحة المخدرات، بالإضافة إلى ذلك تعاون بين الجزائر والدول المجاورة للبحر المتوسط لاسيما فرنسا، إسبانيا، ايطاليا والبرتغال يتجه نحو التعزيز لتسهيل تبادل المعلومات والطرق العلمية للكشف على سلطان التهريب ولتنسيق نشاط قمعها وتفكيكها، وفي هذا الإطار نشئت في 2005 شبكة للتعاون الاوروبي المتوسطي، هذه الشبكة التي كانت في البداية مكونة من فرنسا وهولندا والجزائر والمغرب توسعت في الآونة الأخيرة، لتضم البلدان التالية بالإضافة للأعضاء السابق ذكرهم، اسبانيا، إيطاليا، البرتغال، لبنان، وتونس، والجدير بالذكر في هذا المقام إن الاتفاقيات، وكذا اغلاق الحدود مع الدول المنتجة أو مقاطعتها لا يحل مشكلة المخدرات، فالجزائر أغلقت حدودها مع المغرب الأقصى، سنة 1994، ومع ذلك تكشف الاحصائيات عن تزايد الكميات الكبيرة التي تهرب سنة بعد أخرى.[1]

ثانيا: تقييم فاعلية سياسة العقاب

بعد النظام العقابي الجزائري من بين الأنظمة التي تشدد العقاب على مختلف جرائم المخدرات، ابتداء من المتعاطي وصولا إلى الإتجار، وانطلاقا من هذا وإن كان الهدف من سياسة العقاب هو الحد من الاتجار، غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فهل استطاعت سياسة العقاب المعتمدة لحد الآن سواء كان في التشريع الوطني أو التشريعات المقارنة أن تصل إلى هدفها؟.

وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال المخدرات وكذلك كل التشريعات، قد نصت على ضرورة تشديد العقاب على جرائم الإتجار غير المشروع، إلا أن هناك تباين واضح بين التشريعات في مختلف القارات، ومن بين هذه الآراء ما يلي:[2]

الرأي الأول:

يرى اصحاب هذا الرأي أن تشديد الجزاء من شأنه أو يحقق أثر بالغا لقمع الجريمة بصفة عامة، وجريمة الإتجار غير المشروع بصفة خاصة، إلا أن نجاعة هذه الأداة يتطلب التعاون بين

[1] فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 124.

[2] بشير محمد أبو هدمة، عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 76.

كافة الدول، مع وضع سياسات عقابية متقاربة خاصة الدول المتجاورة، كما بين أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم، بأن تنفيذ العقوبات القاسية على جرائم المخدرات مناسبا جدا مع أفعالهم، باعتبارهم يساهمون في مقتل العديد من أفراد المجتمع، ويضربون مثلا بالتجربة الصينية التي اتخذت من تشديد العقاب منهجا لها في مواجهة ظاهرة الإتجار الغير مشروع، بل وصل الأمر ببعض أصحاب هذا الرأي إلى المناداة بتطبيق العقوبات القاسية على متعاطي المخدرات، باعتبار أن هذه الفئة أصبحت عبيدا للعقاقير المخدرة وبالتالي فهم أعضاء فاسدون في المجتمع يجب التخلص منهم باعتبار أن وجودهم مرتبك بوجود المتاجرون.

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن تشديد عديم الجدوى في مكافحة ظاهرة الإتجار غير المشروع باعتبار أن التشديد لم يقضي على هذه الظاهرة، بل بالعكس ظاهرة الإتجار في ازدياد مستمر، وهذا دليل على عدم مصداقية العقوبة المشددة في ردع المتاجرين والمتعاطين فأصحاب هذا الرأي يدعون إلى احتكار تجارة المخدرات من قبيل الدولة وفقا لأسلوب علمي مدروس، كما يمكن للدولة حصر كافة المدمنين والعمل على علاجهم وإعادة تأهيلهم.

ولكن ما يعقب على هذا الرأي أن الأخذ به يعني هدم كافة الجهود الدولية المبذولة من أجل القضاء على هذه الظاهرة، كما أن مجرد إباحة هذه التجارة سوف يستهوي الكثرين الذين لا يفكرون قطعا في تعاطيها وما يؤكد وجهة نظر هذا الرأي تجربة هولندا التي أباحت تعاطي الماريجوانا بكميات محدودة حتى أصبحت محضًا لكافة الراغبين في تعاطي المخدرات من الدول المجاورة.[1]

ومن هنا يمكن القول أنه بالرغم من كون العقوبة هي من أقدم الوسائل التي استخدمت في الحد من السلوك الإجرامي إلا أنها لا تكفي وحدها لوضع حد لمكافحة التيار الإجرامي، فالعبرة ليست بتشديد العقاب، وإنما بالتطبيق السليم لهذه العقوبات، وبما أن الهدف الأساسي من أي وسيلة من الوسائل المقترحة للمكافحة هو الحد من تفاقم الظاهرة، وبالتالي فإن فاعلية إحداهما على الأخرى نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر لذلك يجب أن تكون العقوبة مكملة للوسائل والتقنيات الأخرى المستخدمة في مكافحة الجريمة.[2]

[1] أمين مصطفى محمد، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، دون طبعة، دار الجامعة، الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 64.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

لذلك يجب أن ترتكز سياسة العقاب في مثل هذه الجرائم على المعطيات التالية:[1]

تشديد العقاب على المتاجرين بالمواد المخدرة مع وضع برامج اصلاحية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة وإعادة تأهيلهم ودمجهم داخل المجتمع، والتوسع في العقوبات المالية مثل الغرامة ومصادر الأرباح الناتجة عن هذه التجارة باعتبار أن الرغبة في جني الأرباح الهائلة الناجمة عن التجارة هي الدافع إلى ولوجها.

يجب على المشرع الجنائي أن يأخذ في اعتباره ضرورة مطابقة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعي، فالتشريع يجب ألا يبقى مجرد صياغات فنية محكمة النصوص، أو الاستعانة بنتائج أجنبية بل يجب أن تكون معبرة عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي المجتمع.

يجب أن تختلف العقوبة يحسب نوعية المادة المخدرة، موضوع الإتجار فعقوبة المخدرات الخطرة مثل الهيروين والكوكايين...إلخ، يجب أن تكون أشد من العقوبة على المخدرة الأقل خطورة مثل القنب الهندي.

- ضرورة الأخذ بالمعيار الكلي عند تكييف قضايا الإتجار غير المشروع فالعقوبات التي يتم التنصيص عليها للعقاب على الإتجار، يجب أن تكون مختلف عن تجارة التقسيط أو المروجين المتعاطين لهذه المواد، لما يؤخذ في الاعتبار القصد الجنائي الخاص بالنسبة لمثل هذه الجرائم.

حتى تكون العقوبات المنصوص عليها لجرائم الإتجار فعالة، يجب تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة هذه الجرائم، وأن يكون الفصل فيها على وجه السرعة.

لاسيما نظام الامتناع عن النطق بالعقاب الذي يعتبر رافدا من روافد السياسة الجنائية الحديثة.[2]

[1] بشير محمد أبو هدمة، عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 78.

[2] أمين مصطفى محمد، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، دون طبعة، دار الجامعة، الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 65.

ويتم ذلك من خلال معيار مدى ثبوت ادمان المتهم بالفعل، بحيث يثبت ملائمة الأمر بإيداعه العلاج من هذا الإدمان، أما في غير الحالات التي تثبت فيها إدمان المتهم فيصبح معه تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب.[1]

ثالثا: عصرنة المؤسسات العقابية

تجسيدا للسياسة العقابية الوطنية للمبادئ والنصوص الدولية، ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتي كرست من خلال قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين الصادر بتاريخ 06 فيفري سنة 2005 وذلك بهدف أنسنه ظروف الحبس وتثمين إعادة الادماج.[2]

وبهدف برنامج عصرنة المؤسسات العقابية الذي تم إطلاقها في الإطار العام لعصرنة العدالة الى تحسين ظروف معيشة نزلاء المؤسسة العقابية وتحسن سبل التكفل بهم، في مجال التكوين وإعادة التربية، بغية رفع نسبة إعادة التربية لدى السجناء وحمايتهم من خطر العود.[3]

وتسجل في هذا المقام التدابير المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني، التي سمحت بالحصول على تسجيل 31000 سجين مترشح لاختبار امتحان الباكالوريا لسنة 2017 و710 مرشح لامتحان شهادة التعليم المتوسط من اجمالي 41000 متمدرس في مختلف المستويات على مستوى المؤسسات العقابية عبر الوطن، ومن بينهم أيضا 34000 سجين يزاول التكوين المهني.[4]

وفي مجال تحسين شروط التكفل بالمحبوس ورعايتهم الصحية، فقد دعمت المؤسسات العقابية بالمستخدمين الطبيين والشبه الطبيين والذي بلغ عددهم سنة 2015 حوالي 1745 مستخدم، بالإضافة إلى أطباء نفسانيين مساعدين اجتماعيين، خاصة وأن نسبة معتبرة من

[1] مصطفى محمد أمين، المرجع السابق، ص65.

[2] وزارة العدل، السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق، سبتمبر 2015، ص9، شوهدت على الموقع www.premier.ministre.gov.dz.K، تاريخ التصفح 2023/4/13، ساعة التصفح 10:30.

[3] عبد النوي صالح، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتهما، ملتقيات تكوين الأطباء في إطار مشروع MED NET، السداسي الأول الجزائر، 2008، ص 25.

[4] مختار فليون، حقوق الإنسان وحسن المعاملة في صميم التكوين الخاص بموظفي السجون، جريدة النصر، 8 مارس 2016، شهدت على الموقع، https //www.annas :ronline.com تارخ التصفح 2023/4/12، ساعة التصفح 09:00.

المساجين أو أدينوا في مخالفات يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقابية، أو بعض منهم في حالة تبعية للمواد المخدرة، كما تشير أيضا إلى التدبير المتعلق بإدخال عقوبة الاعمال ذات المصلة العامة، وهي عقوبة بديلة لعقوبة السجن، وشرع في النطق بها من طرف القضاء بداية من سنة 2009، حيث بلغ عدد النطق بها سنة 2011 حوالي 2807 قرارا.[1]

وفي مجال تطبيق برامج إعادة الإدماج للمحبوسين، ثم انشاء المصالح الخارجية لإعادة الادماج، وتعمل هذه المصالح على تطبيق برامج المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفروج عنهم والموضوعين تحت يد القضاء، تم فتح إلى غاية 2015 حوالي 17 مصلحة خارجية في انتظار تعميم العملية على مستوى جميع المجالس القضائية المتبقية.[2]

إن رغبة الدولة الجزائرية في التكفل الحسن بالمحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، خاصة المدانين بقضايا المخدرات، يظهر جليا من خلال الاصلاحات التي تشهدها العدالة، والتي حتما تتحقق من من العودة إلى الاجرام، وفي ذات التوجه لا يمكن لهذه الاصلاحات إن تؤتي ثمارها ما لم يتم توسيع عدد السجون لأن الاكتظاظ من شأنه عرقلة هذه الاصلاحات فقد وصفت وزارة العدل برنامجها وطنيا لاستبدال المؤسسات العقابية القديمة، بمؤسسات جديدة مطابقة للمعايير الدولية، بحيث تتوفر على فضاءات مناسبة للصحة والتعليم والتكوين المهني، وتعزيز احترام الكرامة الانسانية، وفي هذا الإطار تم، إنجاز واحد وثلاثين مؤسسة عقابية، منها عشرة مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم، في إطار البيئة المفتوحة، ويحتوي العمل على اتجار مؤسسات أخرى.[3]

[1] صالح عبد النوي، المرجع السابق، ص 26.

[2] وزارة العدل، إصلاح السجون، شوهدت على الموقع الإلكتروني: https://www:mjustictice.dz، تاريخ التصفح 2023/4/12.

[3] وزارة العدل الحكومية في مجال العدالة والحقوق، المرجع السابق، ص 10.

خلاصة: الفصل الثاني

أخضع المشرع الجزائري موضوع تحريك الدعوى العمومية في جنح المخدرات لمبدأ الملائمة الذي يخول النيابة العامة لسلطة التقدير والمفاضلة بين الاحالة المباشرة على المحكمة أو الاحالة على جهات التحقيق إذا رأت أن التحقيق في جل المخدرات يكون أكثر فائدة.

العقوبات الأصلية للجنايات بالنسبة للشخص الطبيعي حسب ما جاء في المواد 19 إلى 20 هي السجن المؤبد، أما بالنسبة لجنايات المخدرات التي يرتكبها الشخص المعنوي والمنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 يتعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية تتراوح من 50.000.000 دج إلى 520.000.000 دج.

لا يكفي لتحقيق الهدف من العقاب توقيع العقوبة الأصلية وإنما تكمل بعقوبات أخرى وهي عقوبات وهي عقوبات ثانوية غير أصلية، العقوبات التكميلية منها ما هو اجباري ومنها ما ترك فيه المشرع للجهة القضائية المختصة السلطة التقديرية.

الخاتمة

إن مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها من أخطر المشاكل التي تواجه المجتمع الإنساني ككل، وقد اكتشفت المخدرات منذ مهد الحضارات الأولى فقد عرفها الإنسان واستعملها لإحداث تغيرات في حالات الشعور والاحساس بالسعادة، كما استخدمها في علاج بعض الأمراض لتخفيف الألم، كما استخدمت من طرف بعض القبائل في طقوسها الدينية والروحية.

وأما حاليا فالمخدرات أصبحت مشكلة لارتباط، هذه الأخيرة بالمجتمع الإنساني ككل، وأصبحت كل دول العالم تعاني من تنامي ظاهرة انتشار الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد ساعد التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في وسائل النقل والتكنولوجيا المعلومات والشبكة العنكبوتية الأنترنت في تفشي هذه الظاهرة في كل المجتمعات.

وأثر ذلك على المستوى الاجتماعي وذلك بإحداث التفكك الأسري و اهدار الموارد البشرية، أما على الصعيد الاقتصادي فإن المخدرات والمؤثرات العقلية أثر مدمر وذلك في ارتفاع معدل التضخم واستنزاف الاقتصاديات الداخلية جزاء عمليات تحويل صفقات الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أثر بالغ في انتشار الجريمة سواء جرائم غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتبيض الأموال المتحصل عليها من وراء ذلك، كما أن للمخدرات والمؤثرات العقلية أثر بالغ في انتشار الجريمة سواء جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من استهلاك أو إتجار غير مشروع بها، كما أن مدمن المخدرات وتحت تأثير هذه الأخيرة يقوم بارتكاب عديد من الجرائم كالقتل والاغتصاب والسرقة وهذا ما يؤدي لحالة عدم استقرار في المجتمع، ولأن مشكلة المخدرات من أكثر المشكلات خطورة وتعقيدا اهتمت هذه الدراسة بمناقشة سياسة التجريم والعقاب لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل السياسة الجنائية الجديدة، فالدولة لديها جانب قانوني يتمثل في حماية المجتمع وضمان الاستقرار لأن كلما زادت التجارة غير المشروعة للمخدرات، إلا وخلفت وراءها ملايين المدمنين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ظاهرة الإتجار في تنامي مستمر، وهذا يعني أن العقوبة لوحدها فقدت مصداقيتها في ردع المتعاطين والمتاجرين فأصبح من الضروري البحث عن آليات وتقنيات لمواجهة هذه الظاهرة مما أدى إلى تنوع أساليب المكافحة دوليا ومن ثم وطنيا واختلاف أليب تنفيذها ولإجل ذلك سعى المشرع الجزائري وبكل قوة

مقاومة لتغلل هذه الظاهرة، من خلال التطور التشريعي الذي أرجه في القانون 18/04 والذي حاول من خلاله مواكبة السياسة الحديثة، لإعطاء فعالية في مكافحة جرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ونخلص في الأخير إلى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة وهي كما يلي:

النتائج:

بالرغم من أن جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية تعد من أخطر الجرائم، إلا أنه يجب أن تكون الاجراءات المتبعة عند ضبط الجريمة صحيحة، وفي الحدود التي رسمها القانون بطريقة تكفل التوازن بين حق الدولة في العقاب وبين المصلحة الخاصة في حماية الحرية الشخصية وسائر حقوق الانسان.

- أن المشرع الجزائري ساوى بين ناقل المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرة بها من حيث العقوبة.

- نص المشرع الجزائري على الشخص المعنوي ورتب له عقوبة قد تتضاعف خمس مرات عقوبة الشخص الطبيعي وهذا ما لم تتضمنه القوانين السابقة من القانون 18/04.

- أن المشرع في الاتجار في المخدرات خير القاضي بين عقوبة الاعدام والسجن المشدد بينما في الاتجار في المؤثرات العقلية جعل لها عقوبة الاعدام، وهو بهذا يأخذ بالضرر الذي يلحق بمتعاطيها وهو تدمير الجهاز العصبي.

- أن المشرع الجزائري لم يعط تسمية للهيئة التي تصرف لها الأموال المصادرة من جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

التوصيات.

- تعديل قانون الاجراءات الجزائية بما يتماشى والسياسة الجنائية الحديثة التي انتهجها المشرع الجزائري في القانون 18/04 وذلك بوجوب عرض المتهمين على طبيب محلف.

- ضرورة إدراج تعديل في اجراءات المتابعة بالنص على إلزامية عرض حائز المخدرات على طبيب مختص محلف، ولا يكتفي بجوازيه ذلك كما نص عليه في القانون 18/04 وادرج تقرير طبي حول درجة إدمانه على المخدر ليسمح للنيابة باتخاذ إجراء أو التدابير المناسبة، وكذا للقاضي تقدير الجزاء الملائم.

- تعزيز الوسائل القانونية الفعالة لتحقيق التعاون الدولي في المجال الجنائي، ولاسيما في مجال منع الأنشطة الاجرامية النشطة في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية برا وبحرا وجوا.

- ضرورة تضمين القانون لعقوبة مشددة في حال قيام المتاجر في المخدرات والمؤثرات العقلية باستعمال المتحصلات في غسل الأموال أو التمويل، جماعة ارهابية.

- توفير حماية قانونية للقضاة ووكلاء الجمهورية والشهود في قضايا الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

- العمل على إنشاء مصحات علاجية على مستوى التراب الوطني بما يتناسب مع نسبة المتعاطين في الجزائر.

- يجب أن يكون هناك موازاة بين الاجراءات العقابية والاجراءات الوقائية، حتى تساعد على التقليل من الطلب على المخدرات.

- ضرورة ادراج مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مختلف المناهج التعليمية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المصادر

الأوامر:

1. الأمر رقم 156/66 في 6 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.
2. الأمر رقم 156/66، مؤرخ في جوان 1966، معدل ومتمم، متضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، (العدد 49، صادرة في 19 جوان 1966.
3. الأمر رقم 58/75 المؤخر في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج11، العدد 78، في ل30 سبتمبر.1975

القوانين:

1. القانون رقم 18/04 المؤرخ في ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمار والاتجار الغير المشروع بها، ج 11، العدد 83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
2. القانون رقم 15/04 في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتتم للأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات ج11، العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر2004.
3. القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمار بالإتجار غير المشروع بها، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004.
4. قانون الاجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، ج1، العدد84، الصادر بتاريخ 201 ديسمبر 2006.

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 07-228، مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04_18، المتعلق بالوقاية من

المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (2007)، ج، العدد 49، الصادر في 5غشت، الجزائر المطبعة الرسمية.

2. المرسوم لتنفيذي رقم 07-228، مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية (2007) ج1، العدد 49، الصادر في 5 غشت 2007، الجزائر، المطبعة الرسمية.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. ابتسام رمضان، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلد 1، العدد 4، عباس العزور، خنشلة.
2. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998.
3. أبو حمزة الهادي علي يوسف، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار المهاجرين للتوزيع والاعلام، ليبيا.
4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة، الجزائر، 2006، ص92.
5. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان 2003، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد ، الازاريطة، الإسكندرية.
6. إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، ط2، مكتبة غريب، مصر، 1988، ص16.
7. أمين مصطفى محمد، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، دون طبعة، دار الجامعة، الجديدة، الاسكندرية، 2010.
8. بريك عائض القرني، المخدرات الخطر الاجتماعي الأهم، د ط، دار المنهل، الرياض.
9. بن عبد الله البريثن، عبد العزيز، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، ط1، أكاديمية ثابت العربية الأمنية، الرياض، 2002.

10. توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، ط1، نشأة المعارف الاسكندرية، 2006.
11. خالد محمد المهندي، المخدرات وأثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دولف مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، د. ط، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، قطر، 2013،.
12. الرحمن عبد خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
13. سرحان القروي بشير، القواعد والآليات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة مع عرض التجربة الجزائرية في هذا المجال، الجزائر، د. سنة نشر، ص503.
1. السعيد عمراوي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.
2. السعيد عمراوي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016.
3. سمية مرجي، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016.
14. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة، طبعة 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
15. سمير عبد الغني، مبادئ مكاو، دار الكتاب القانونية، مصر، 2009.
16. سمير محمد عبد الغني، المخدرات –المواد المخدرة- المؤثرات العقلية- المواد المستخدمة في صنعها، دراسة علمية ميدانية في إطار الحكم القانوني الدولي والقانون المصري والكويتي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

17. سمير محمد عبد الغني، المخدرات والمواد المخدرة -المؤثرات العقلية -المواد المستخدمة في صنعها.
4. سيهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، اختصاص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012.
18. شعبان عطان عبد الرحمن، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
5. طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.
19. طلعت إبراهيم لطفي، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، ط1، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
20. عادل الدمرداش، الادمان مظاهره وعلاجه، د. ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون الأدبية، الكويت، 1978.
21. عادل مشموشي ، المخدرات، ماهيتها، مخاطرها، مكافحتها، ط1، لبنان، 2014.
22. عبد القادر عمارة هاني، السموم والمخدرات بين العلم والخيال، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
23. عبد الوهاب لعيد ببات رباب، المخدرات ودورها السلبي على الفرد والأسرة، الأردن نموذجا، ط 1، دار خالد الحياني للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
6. علجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008.
24. علي محمد الحاج، المخدرات السموم، د. ط، 1989.
25. علي محمد الحاد، المخدرات السموم، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1989.
26. فاطمة العرفي، ابراهيم العدواني ليلى، جرائم المخدرات في فتوى الفقه الاسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

27. فاطمة العرفي، ابراهيم العدوي ليلى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
7. فريدة قماز، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي من تعاطي الشباب للمخدرات، مذكرة ماجستير جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2009.
8. فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012.
9. فوزية حاج شريف، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2019.
10. قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008.
28. كامل الطايفي عبدة، تجارة المخدرات في ظل التغيرات العربية، د ط، دار جامعة نايف للنشر الرياض، 2015.
29. لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية، د. ط، دار حومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
30. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ط2، منشورات المكتبة، الجامعة، الزاوية، ليبيا، 2000.
31. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات، التيلفونية. دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا ومصر، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994.
32. محمد أبو هدمة، بشير عبد اللطيف، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الطبعة1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر 2003.
33. محمد السيد علي، المخدرات تأثيرها وطرق التخلص الآمن منها، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

34. محمد رمضان محمد، عالم المخدرات المكافحة الدولية والاقليمية والمحلية، ط.1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
35. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون، ج1، ط.1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية، والتدريب بالرياض، السعودية، 1988.
36. محمد مظلوم جمال، الاتجار بالمخدرات، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

المذكرات:

11. مفلح القحطان فالح، دور التعاون في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، دراسة مسحية على العالمين في مكافحة المخدرات دوليا في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008.
37. موسى شيفات محمود، الإدمان وأثره على المجتمعات، الأسباب -الوقاية –العلاج، د ط، دار الخليج، الأردن 2017.
38. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2006.
39. نصر الدين مبروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هوما، بوزريعة، الجزائر، 2004.
40. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هوما للنشر.
41. يوسف عبد الحميد الراشد، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
42. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات –آفة تهدد المجتمع-، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، يناير 2010.

المجلات:

1. رابح فاطمة الزهراء، ظاهرة المخدرات، أسبابها، طرق علاجها، مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018.
2. ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات، مجلة العلوم الاسلامية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر عدد44، ديسمبر، 2015.
3. زليخة زوزو، أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة عباس، خنشلة، 15 جوان، 2017، 767.
4. سامية بولافة، ساسي مبروك، الاساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 3، العدد2، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 5 جوان 2016.
5. صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون رقم 18/04، مجلة الندوة، للدراسات القانونية، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
6. صدام علي هادي، جريمة المخدرات دراسة مقارنة، مجلة التقني، العدد5، الكلية التقنية كركوك، العراق، 2017.
7. طارق بن محمد الأحمدي، دراسة عن نبات القنب الماريجوانا، "الحشيش الطبيعي والصناعي وأثاره النفسية والاجتماعية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 6، العدد 17، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 15 ديسمبر 2014.
8. عبد الوهاب الراعي، أنماط المخدرات والجريمة المنظمة واتجاهاتها، مجلة الأمن والحياة، العدد 403، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، نوفمبر 2015.
9. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور والتسرب في إجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 1، جامعة منتوري، قسنطينة، 30 جوان 2010.
10. كريم محمد حسان، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، جامعة بغداد.

11. مهدي طلعت كاظم، أحكام مخدرات دراسة فقهية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 3، العدد 40، النجف الأشرف، دون سنة نشر.
12. المهدي مدان، الاحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، 11/05/2022، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي، بريكة، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2021/11/21.

الموسوعات:

1. حسن وكوش، الموسوعة القضائية في شرح قانون المخدرات الجديد، القلم الحديث للطباعة والنشر، 1966.
2. عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر 1998.

المؤتمرات والندوات:

1. عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، ط1، المؤتمر الوطني للإصدارات القانونية، مصر، 2016.
2. عودة فالح الخلايلة، دور المختبرات الجنائية في اكشف عن المواد المخدرة والعقاقير الطبية، مؤتمر علمي، كلية التدريب، عمان، 2011، ص 13، 14.
3. محمد فتحي عبيد، التعاون بين المؤسسات التربوية والأجهزة الأمنية من انتشار المخدرات، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 2 إلى 4 أفريل 2007، الرياض، 2007.

المواقع:

1. رحيم شفيق، تصنيف دواء ليريكا وترامادول من الأدوية المخدرة المحظورة رسميا، حوار على قناة النهار، شواهد على الموقع https :llww.Youtube.com
2. مختار فليون، حقوق الإنسان وحسن المعاملة في صميم التكوين الخاص بموظفي السجون، جريدة النصر، 8 مارس 2016، شهدت على الموقع، https .//www.annas :ronline.com
3. وزارة العدل، إصلاح السجون، شوهدت على الموقع الإلكتروني: https://www:mjustictice.dz.
4. الموقع www.premier.ministre.gov.dz.K.
5. المركز الاستشاري للاستفسار عن المخدرات، دليل لك ولكل ما يريد الاقلاع عن تدخين الحشيش والماريجوانا، لوند، ص 2، 3، شوهدت على الموقع Droginfo.com.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	08
المبحث الأول: مفهوم المؤثرات العقلية	09
المطلب الأول: تعريف المؤثرات العقلية	09
الفرع الأول: نشأة المخدرات والمؤثرات العقلية	09
الفرع الثاني: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية	14
المطلب الثاني: أنواع المؤثرات العقلية	22
الفرع الأول: تصنيف المخدرات بحسب طبيعتها	22
الفرع الثاني: تصنيف المخدرات بحسب خطورتها ولونها	32
الفرع الثالث: تصنيف المخدرات حسب آثارها	33
المبحث الثاني: جرائم المخدرات العقلية في ظل القانون 18/04 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية	36
المطلب الأول: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	36
الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	36
الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	37
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	45
المطلب الثاني: خصائص جرائم الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	48
الفرع الأول: الخصائص العامة	48
الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لجريمة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	50
خلاصة الفصل الأول	52
الفصل الثاني: قمع الجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	54
المبحث الأول: أساليب البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	55
المطلب الأول: الأساليب التقليدية للبحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	55
الفرع الأول: التوقيف للنظر	55
الفرع الثاني: التفتيش والضبط	56
الفرع الثالث: توسيع اختصاص الجهات القضائية وجهات معاينة الجرائم	62

المطلب الثاني: الأساليب المستحدثة للبحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	64
الفرع الأول: التسرب	64
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور	67
الفرع الثالث: مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال والمتحصلات	70
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومدى نجاعته	74
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	74
الفرع الأول: عقوبة الجنح	74
الفرع الثاني: عقوبة الجناية	76
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	77
الفرع الأول: العقوبات الجوازية	77
الفرع الثاني: العقوبات الوجوبية	80
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية الجوازية	80
الفرع الرابع: نجاعة السياسة الوطنية المتبعة لمكافحة المخدرات	81
خلاصة الفصل الثاني	89
خاتمة	91
قائمة المصادر والمراجع	95
ملخص	
فهرس المحتويات	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تعد مشكلة المخدرات خطر يهدد البشرية لما لها من أضرار مختلفة خاصة جانب الإتجار غير المشروع فيها، حيث أصبحت كل المجتمعات تعاني منها سواء المتقدمة أو المتخلقة على حد سواء مما يجعلها مشكلة ذات أبعاد دولية ووطنية يجب مواجهتها من طرف كل دول العالم، فعملت الجزائر على مكافحتها وتجريمها بإصدار تشريع خاص بها، لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتصدي لها سعيا منها إلى الرقي والازدهار انطلاقا من أن الإنسان هو مشيد الحضارات ومن خلال إنشائها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وتكليفه باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة، الجزائر كغيرها من الدول سنت تشريعات طبقا للاتفاقيات صدور القانون رقم 18/04 بتاريخ 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي باستقراء أحكامه تبين أن المشرع الجزائري من بين الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات باعتبارهم مخالفين للقانون وخصه بجملة من تدابير الحماية الأمنية.

Résumé :

Le problème des stupéfiants et des substances psychotropes est un danger qui menace l'humanité en raison de ses divers dommages, notamment en termes de trafic illicite, car toutes les sociétés en souffrent, développées ou sous-développées, ce qui en fait un problème aux portées nationale faire face tous les pays du monde.

L'Algérie s'est efforcée de les combattre et de les criminaliser en promulguant une législation pour combattre et traiter les stupéfiants et les substances psychotropes, et en mettant en place l'Office national de lutte contre la drogue et la toxicomanie, en lui confiant les mesures nécessaires pour réduire ce phénomène. l'Algérie ,comme d'autres pays ,a ainsi adopté, une législation conforme aux accords et conventions avec la promulgation de la loi n° 04_18 du 25-11-2004 relative à la prévention des drogues et des substances psychotropes qui, en extrapolant ses dispositions ,montre que le législateur algérien a distingué les personnes qui abusent drogues et substances psychotropes comme victimes de ce fléau qui ont besoin de soins médicaux ,avant de penser à les punir comme contrevenants à la loi et les a assuré d'un certain nombre de mesures de protection sécuritaire.